

# الْمَوْسُوعَةُ الْأُصُولِيَّةُ

فِي لَنَّ الْكُرْسِيِّ

وَهُوَ الْعَذْدُرُ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِقِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَحْمَةُهُ

المَوْسُوعَةُ الْأُصُولِيَّةُ  
في آنِ الْكُرْسِيِّ،  
هُوَ الْعَزِيزُ

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



مكتبة  
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتير: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# الْمَوْسُوعَةُ الْأُصُولِيَّةُ

فِي لَنِ الْكَذِبِ،

هُوَ الْعَدْلُ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِ الْمُحَدَّثِ

فُوزَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ : فِي مَفْهُومِ الشُّذُوذِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا القَوْلُ شَادٌ، إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَ الْأَثَارَ. أَمَّا مُجَرَّدُ رَمِّيِ الْكَلَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَارِ، أَوْ مِنْ تَقْلِيدِ الْلَّادِرَاءِ، فَهَذَا تَكَلُّفٌ يَأْتِمُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. فَالَّذِي يَقُولُ، عَنْ قَوْلٍ هَذَا شَادٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ الْبَحْثَ، وَالْتَّحْقِيقَ مِنَ الْأُدُولَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ مُعَلِّقاً عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الطَّحاوِيِّ فِي عَقِيَّدَتِهِ: «وَتَجْتَبُ الشُّذُوذُ، وَالْخِلَافُ، وَالْفُرْقَةُ»، (يَعْنِي الشُّذُوذُ عَنِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ السَّلَفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّذُوذِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ قَوْلًا مِّنْ أَقْوَالِ الْخِلَافِ لِدَلِيلٍ بَدَاهُ، وَلَوْ كَانَ الْجُمُهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَصَحُّ مِمَّا عَلَيْهِ مُخَالِفُوهُمْ عِنْدَ فُقْدَانِ الدَّلِيلِ !

\* نَعَمْ، إِذَا اتَّقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ دُونَ خِلَافٍ يُعرَفُ بَيْنَهُمْ، فَمِنَ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا عِنْدَ الْخِتَالَفِ، فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ  
وَالسُّنْنَةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ). (١) اهـ




---

(١) «الْعِقِيدَةُ الطَّحاوِيَّةُ» شَرْحُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ الْأَلَبَانِيِّ (ص ٨٠ و ٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

الشَّادُ هُوَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَقَلَدَ لِلْأَرَاءِ، وَتَرَكَ مَذَهَبَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ، وَأَخَذَ بِخَلْفَيَاتِ الْمُتَّاخِرِينَ، وَلَمْ يُعَظِّمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
فَهُوَ الشَّادُ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِمَذَهَبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي  
عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ مَذَهَبَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَا يَكُونُ إِنَّا حَقًا، وَهُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ

السُّنْنَةِ فِي الدِّينِ

قال الإمام ابن حزم رحمة الله في «الأحكام في أصول الأحكام» (ج ٥ ص ٦٦١): (إنَّ حَدَ الشُّذُوذِ: هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ فِي مَسَالَةٍ  
مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذٌ، وَسَوَاءً كَانُوا أَهْلَ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِأَسْرِهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَالْجَمَاعَةُ  
وَالْجُمْلَةُ هُمْ: أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهُوَ الْجَمَاعَةُ،  
وَهُوَ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطْ، فَكَانَا هُمَا  
الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُهُمَا، وَغَيْرُ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَهْلَ شُذُوذٍ، وَفُرْقَةً). اهـ

\* فَلَيْسَ الشُّذُوذُ مُخَالَفَةً أَهْلِ التَّعَالَمِ، وَلَيْسَ الشُّذُوذُ مُخَالَفَةً مَا جَرَى عَلَيْهِ  
عَمَلُهُمْ، أَوْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ... بَلْ هُؤُلَاءِ هُمْ: الشَّاذُونَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ  
عَلَى فَهِمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ... لِأَنَّ حَدَ الشُّذُوذِ هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

\* وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالشَّدَوْذِ مَنْ جَرَادَ الْمُتَابَعَةَ لِلْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٣٩٠): (الْمُخْتَلِفُونَ... جَعَلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمْ: الْجُمْهُورُ، وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا... وَقَالُوا: مَنْ شَدَّ شَدَّ اللَّهِ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا؛ مِنْهُمْ فَهُمُ الشَّاذُونَ، وَقَدْ شَدَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا.

\* فَكَانُوا هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتِ الْقُضَايَا حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ، وَالْخَلِيفَةُ وَاتِّبَاعُهُ كُلُّهُمْ: هُمُ الشَّاذُونَ!، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ، هُوَ الْجَمَاعَةُ!). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوَافَقَتِهِ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَلُغَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلُغَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ.

سُئِلَ: الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، مَا الْمَقْصُودُ، بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ؟ .

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْعَرْشُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، هُوَ الْكُرْسِيُّ<sup>(١)</sup>، الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ، كُرْسِيُّ الْمَلِكِ).

\* وَالْمُرَادُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ، كُرْسِيُّ عَظِيمٍ<sup>(٢)</sup>، هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، لَهُ قَوَائِمُ، وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْمِلُونَهُ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ<sup>(٣)</sup> سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأَعْرَافُ: ٤٥]، فَهُوَ: كُرْسِيُّ

(١) وَبَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلُصِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازِ حَفَظَهُ، يَرَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ..! .

(٣) يَعْنِي: فَوْقَ الْكُرْسِيِّ قَدِ اسْتَوَى اللَّهُ تَعَالَى، وَجَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ.

عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، لَا يَعْلَمُ مَدَى عِظَمِهِ، وَسَعَتِهِ، إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَهُوَ كَالْقُبَّةِ عَلَى الْعَالَمِ، وَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ أَيْضًا، فَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

\* هَذَا هُوَ الْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ<sup>(٢)</sup> الْعَظِيمُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ<sup>(٣)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَلْقِيسَ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣].

\* فَكَرَاسِيُّ الْمُلُوكِ يُقَالُ لَهَا: عُرْوُشٌ، لَكِنَّهُ عَرْشُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُشَابِهُهُ شَيْءٌ مِنْ عُرُوشِ الْمَخْلُوقِينَ.

\* وَلَكِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ: يُعْرَفُ مِنْ حِيثُ الْلُّغَةِ: الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ<sup>(٤)</sup>، لَا يَعْلَمُ سَعْنَاهُ، وَعَظَمَتَهُ، وَكُنْهُهُ، وَمَادَّتَهُ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ كُنْهِهِ، فَذَلِكَ مُقَدَّمٌ، مَا يُقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، لِإِنَّهُ لَا يُنْطِقُ عَنِ

(١) الْعَرْشُ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُتَعَصِّبَةِ الْمُقْلِدَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ، بَلِ الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهُنَا قَصْفٌ لِأَهْلِ التَّقْلِيدِ!

(٣) فَالْعَرَبُ الْفُصَحَاءُ، تَعْرِفُ أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ فِي مَعْنَى الْلُّغَةِ.

(٤) فَيَقُولُ لِغَةُ الْعَرَبِ، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ.

الْهَوَى. وَلَا أَعْلَمُ شَيْئاً صَحِيحًا مُعْتَمِدًا يَبْيَنُ مَادَّةَ هَذَا الْعَرْشِ، لَكِنَّهُ: عَرْشٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، وَلَهُ حَمْلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٧]، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. اهـ



(١) فالْعَرْشُ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ.

أَثْرُ حَسْنٍ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْإِمامِ ابْنِ بَازِ جَهَنَّمَ، بِعُنْوانِ: «مَا الْمَقْصُودُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ»، فَتَاوِي نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٠ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْغَيْبِيَّةِ، فَهَذَا الْحُكْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ صَرِيحٍ صَحِيفٍ، مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَثْرٍ ضَعِيفٍ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ الْمُرْكَبُ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الْعِزَّ»؛ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤْلِفِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ أَنَّهُ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى». .

فَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: (إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ يَحْتَاجُ إِلَى: نَصٌّ صَرِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، لَا يَحْتَمِلُ، وَأَمَّا هَذَا الْأَثْرُ: فَمُحْتَمِلٌ، قَدْ يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي

(١) وَالشَّاهِدُ: مِنْ نَقْلِ فَتْوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّهُ لَا يَرَى: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، لَا يَصْحُّ، فَهُوَ أَثْرٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُ بِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

إِسْرَائِيلَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَالَمَ فَوْقَ الْعَرْشِ<sup>(١)</sup> بِالنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْكُرْسِيُّ: تَحْتَ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي فَوْقَهُ الْعَرْشُ. فَيَحْتَاجُ إِلَى: نَصٌّ صَرِيحٌ، صَحِيحٌ، يَدْلُلُ عَلَى: مَا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلٌ نَظَرٌ.<sup>(٣)</sup>

فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: «هَلْ يَكُفِيُّ هَذَا الْأَثْرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: مَا يَكْفِيُ، الَّذِي أَعْقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَمَ، مَا يَكْفِيُ فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْفُرْقَانِ وَالسُّنْنَةِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَقَدْ تَرَاجَعَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ غَيْرُ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا تَصْحُ الْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ تَحْتَ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

\* وَهِيَ مُحَافَلَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فِي أَنَّ الْبِحَارَ كُلُّهَا خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِيُسْتَقْبَعَ النَّاسُ بِهَا، فَلَيَسْتَ فِي السَّمَاءِ.

\* وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ خَلْقُ الْبَحْرِ فِي السَّمَاءِ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبِحَارَ خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِيُحْكَمَةٌ؛ لِيُسْتَقْبَعَ بِهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ.

\* فَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ اجْتَهَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ لَا يَبْتُعُ عِنْهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثْرِ الْمُضْطَرِبِ فِي أَسَانِيهِ وَالْفَاظِهِ، الْمَعْلُولِ، أَنَّهُ لَا يَبْتُعُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَبْتُعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُ بِهِ.

السَّائِلُ: وَلَا يَبْثُتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحْلٌ نَّظرٌ!  
وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقْلَ الطَّحاوِيِّ يَقُولُ: قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاهُ

لِلْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ!؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup> اهـ.



- (١) قُلْتُ: أَخْطَأَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ جَهْلَهُ بِقَوْلِهِ: أَنَّ قَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ هُوَ قَوْلٌ عَدَدٌ مِنَ الْخَلَفِ، وَقَوْلُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.
- (٢) انْظُرْ: «الْمَوْضِعُ الرَّسْمِيُّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ جَهْلَهُ»، بِعِنْدِهِ: «شِرْحُ الْمِيقَادِ الطَّحاوِيَّةِ»، فِي قِسْمٍ: «الصَّوْبَيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزْءُ: «١٤ - الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِ

الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

\* أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإِسْلَامِ خَيْرِ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأُوْحَادُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبُ عَلَى الْأَنْتَامِ.

\* وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَبَيْنَانَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكَرِامِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجْلَ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهُمَا، وَاسْتِبْنَا طَاطِاً، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلاً، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي فِيقِهِ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُ الْعُلُومِ تَعْلُقاً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ سَيِّلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ،

(١) وَانْظُرْ: «الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبَهْرَيِّ (ص ١٩).

وَخَيْرٌ مِنْهُجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِيهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ النَّبُوَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَتَفْضِيلُهُمْ عَلَى مَا بَعْدِهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتُصُوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ الفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتُصُوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ حَلَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» (٦٧) : (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهِمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيادةً، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُلْمِمُهُمْ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظَمْتُ لِي الرَّغْبَةُ<sup>(٢)</sup> أَنْ أَحْثَ النَّاسَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ.

(١) قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَئِمَّهُ عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالْتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّزَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِمَنْ يَشْرُحُ لَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ، وَيُوضَّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يَقْفَهُوا مَا يَتَلَوَنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَالِغَةُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَصِدْقِ نِبَيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانٌ لَهُمْ مِنَ الزَّيْغِ وَالْإِنْحرَافِ، يَتَّلُونَهُ فَيَسْعَدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتَكْسِيفُ لَهُمْ أَسْرَارُهُ.

\* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّقْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَقْسِيرِ فَهِمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوِ السُّنْنَةِ، أَوِ الْأَثَارِ، بِاسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَبَيَانٍ نَاصِحٍ، لَا بِرَأْيٍ فِيهِ، وَلَا بِتَطْوِيلٍ، وَلَا بِتَكْلُفٍ، وَلَا بِتَقْلِيدٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وِفَاقَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَنْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾<sup>(١)</sup>. [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنَّ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَاقَ ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]<sup>(٢)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَالنُّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى: التَّرْكِ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ «فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَائِيْ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى») [طه: ١٢٣]، قَالَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (فَالصَّحَابَةُ أَحَدُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَائِتُهُمْ بِاَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَائِتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

آخرَ حِجَّةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو ثَعْبَنِ فِي «جَلِيلِ الْأَوَّلِيَّةِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالْبَهْبَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الْإِنْمَانِ» (ج ٢٠ ص ٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦٠ ص ٣٣)، وَالْبَسْتَيِّيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق ٤٠ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيقِيَّةِ وَالْمُنْتَفَقَةِ» (ج ١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيْانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَسُنْبَيَانُ التَّوْرَيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦٢٢)، وَالشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيْانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

آخرَ حِجَّةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو ثَعْبَنِ فِي «جَلِيلِ الْأَوَّلِيَّةِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالْبَهْبَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الْإِنْمَانِ» (ج ٢٠ ص ٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦٠ ص ٣٣)، وَالْبَسْتَيِّيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق ٤٠ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيقِيَّةِ وَالْمُنْتَفَقَةِ» (ج ١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيْانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَسُنْبَيَانُ التَّوْرَيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦٢٢)، وَالشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيْانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُختَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَحَّاْصُ حَمْلَةُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣) : (الْفَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَمْلَةُ فِي «الْإِسْتِدَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥) : (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخَلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةِ، وَلَا أَصْلٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «دَرْءِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢) : (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٣ ص ١٥٧) : (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَيِّلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَمْلَةُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦) : (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجَمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَاِبِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٣ ص ٢٤)؛ عَنْ تَفْضِيلِ السَّلْفِ عَلَى الْخَلَفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ حَيْرًا،

وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَّخِرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَّفَسِيرِ، وَأَصْوَلِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ؛ فَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعٍ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ حَمْلَةُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلْدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٣ ص ٢٥): (فَتَارَةً يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

\* سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَتَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَبُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ نَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطْيَطٌ؛ كَأَطْيَطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ وَالْأَعْتِقَادِ، مَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ جَهَنَّمُ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فِإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الرُّزِيرِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَّهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ تَحْنُنْ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَتَسْحَدْلَقَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُؤْمِنُ بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ). اهـ.



(١) أَيْ: نَكِلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ مَا يَتَبَادِرُ لِلذِّهَنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلُصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَاحِبِ الْجَمِيعِ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطْيَطٌ؛ كَأَطْيَطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثْرٌ حَسْنٌ، بِهَذَا الْفَهْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ  
وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُقْسَرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،  
وَ(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ  
أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢  
ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي  
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ  
بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيٌّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَمِ بْنِ حَمَادِ التَّرَسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِينَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٢)</sup>، مَوْقُوفًا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيدِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعٌ، مُحَضَّرٌ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعٌ، مُحَضَّرٌ).  
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الْقَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

\* الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ، وَاسِعُ النَّظرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازَنَ، وَفَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالِ، وَصِيقَعُ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَرَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) وَرِوَايَةُ: سُفِينَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انْظُرْ: «مَعَانِي الْأَحْيَارِ لِلْعَنِينِ» (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِذَهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَائِي (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَحْمَةَ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرُّؤْيَا، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَةً مُبَاشِرَةً هَذَا الْأَثَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: (قُدْ تَلَقُوا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ). وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّائِبِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرْحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. \* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، مُقْرَأًا لَهُ). اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيٌّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ مَا ثُوِّرُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالنَّاَبِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَحِبُّ الْقَوْلَ بِهِ فِي الاعْتِقَادِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ.

❖ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَدُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الدِّينِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ خَيْرَ مَنْ هَاجَ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةً الرُّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِمَا التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ النَّاَبِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَتَفْضِيلُهُمْ عَلَى مَا بَعْدِهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَةِ الشَّرِيعَيَّةِ.

قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ بْنُ جَنْبُرٍ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفَاضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ

(١) قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالنَّاَبِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّرَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَلَبِسْ بِيَدِعَةِ اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَاثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضُلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهِيمِهِ، وَتَعْقِيلِهِ، وَتَفَقُّهِ فِيهِ ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأْمَلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُلْمِمُ بِهِ). اهـ

\* وَمِنْ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ لِلصَّحَابَةِ؛ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَصَحَّ كَذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفٍ الْأُمَّةِ.

\* وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعبَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمه الله: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَخْذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَائِتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَائِتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ). <sup>(١)</sup> اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وقال المفسر الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (ج ٢ ص ٢٣): (القول إذا ظهر عن جماعةٍ من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف؛ فهو إجماع، وحجّةٌ على من بعدهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٧ ص ٦٧٢): (والمقصود هنا أن السلف كانوا أكمل الناس في معرفة الحق وأدلة، والجواب عما يعارضه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار). اهـ

\* والخلاف قائمٌ عند الخلف، في أمير الكرسى؛ فمنهم من يقول: أن الكرسى يختلف عن العرش، ومنهم من يقول: أن الكرسى هو العرش.

\* وأما السلف: فقد قام الإجماع عندهم، أن الكرسى هو العرش، وهو

الصحيح.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «الكشف والبيان للشعري» (ج ٢ ص ٣٣)، و«معالم التأويل» للبغوي (ج ١ ص ٢٣٩)، و«أباب التأويل في معاني التأويل» للخازن (ج ١ ص ٣٤٩)، و«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني» للألوسي (ج ٣ ص ١٥)، و«معاجيس التأويل» للقاسبي (ج ٢ ص ١٩٢)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، و«العرش» للذهبي (ج ١٢١)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب المقدسي (ج ١ ص ١٦٥)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢ و٤٧٤)، و«جامع البيان» للطبرى (ج ٤ ص ٥٤٠).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ حَمْلَهُ فِي «الْبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسَهُ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ حَمْلَهُ؛ لَأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصِحُّ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ). اهـ  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) فَقَالَ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»؛ يُفَسِّرُهُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنْنَةِ؛ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ آنَهَارُ الْجَنَّةِ) <sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ الْكُرْسِيَّ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا قَالَ عَدْدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ حَمْلَهُ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثْرُ حَسَنٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢٣).

وَأَنْطَرُ: «نَثَرَ وُرُودَ الْأَفْرَاجِ يَسْرُحُ بَلِ الْفَلَاحِ» لِلشِّيْخَةِ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَيْةِ (ص ٢٢٢).

(٢) انْطَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٨).

آخر جهه الطبرى في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٢٣) من طريق أبي رهير، عن جويرى بن سعيد، عن الصحاح بـ<sup>بن مزاجم به</sup>.

قلت: وهذا سنه حسن، من أجل جويرى بن سعيد الأزدي، وهو ضعيف في الحديث<sup>(١)</sup>; لكنه: حجه في التفسير، إذا وافق السلف الصالح، وقد وافقهم في لغتهم. لذلك: حسن تفسير جويرى بن سعيد: الإمام أحمد، كما في «المعرفة والتاريخ» لابن سفيان (ج ٢ ص ١٠٣)، والإمام يحيى بن سعيد القطان، كما في «الجامع لأخلاق الرأوي» للخطيب (ج ٢ ص ١٩٤)، والإمام البهقى في «دلائل النبوة» (ج ١ ص ٣٧)، وغيرهم.

\* وعلى هذا لا يضر ضعفه في الحديث، أن تقبل روایته في التفسير.  
\* وقد ضبط هذا التفسير في لغة العرب، على أن الكرسي، هو العرش.  
\* فلم يخالف في تفسيره هذا: الصحابة رض، بل وافقهم في أن الكرسي هو الذي يجلس عليه، وهو العرش، ويطلق عليه السرير في لغة العرب.<sup>(٢)</sup>  
\* وتفسير الكرسي، هو العرش، قد اشتهر عند السلف الصالح، وأئمة الحديث قدימًا وحديثاً.

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٦٩٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ١٥٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ١ ص ٢٠٥).

(٢) فمثلاً يحسن تفسيره، إذا لم ينفرد عن أصول الشريعة المظهرة.

\* فَهُوَ أَثْرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الصَّحَّاكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.<sup>(١)</sup>

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْتُورِ» (ج ٢ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «رَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣).

\* وَجُوَيْرِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ: لَهُ تَقَايِسِيرٌ عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، تُرَوَى فِي كُتُبِ التَّقْسِيرِ.

\* فَمَا كَانَ مِنْهَا مُسْتَقِيمًا قَبْلَنَا لِلقرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، فِي مُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ التَّقْسِيرِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَمَا كَانَ مِنْهَا: مُنْكَرٌ، رَدْنَاهُ لِكُونِهِ لَمْ يُوَافِقْ أُصُولَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

\* إِذَا فِرَجَ الْمُتَقْسِيرُ الْقُدْمَاءَ، تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ إِذَا اسْتَقَامَتْ فِي هَذَا الشَّأنِ؛ مِنْهُمْ:

جُوَيْرِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ.<sup>(٣)</sup>

\* فَأَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ: قَبِلُوا رِوَايَةَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ أَحْيَانًا، لِأَنَّهَا مُسْتَقِيمَةٌ فِي التَّقْسِيرِ.

\* فَيَذْكُرُونَ صِحَّةَ تَفْسِيرِهِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

(١) وَلَهُ شَوَّاهِدُ: تَشَهُّدُ لِثُبُوتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

\* وَلَا يُلْنَفَتُ إِلَى الَّذِي رَدَ رِوَايَةَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ فِي التَّقْسِيرِ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ يَجْهَلُ أُصُولَ الْحَدِيثِ.

(٣) فَرَوَى جُوَيْرِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، تَفْسِيرًا، كَبِيرًا، حَسَنًا، فَهُوَ عَدْلٌ، وَحُجَّةٌ فِي التَّقْسِيرِ.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ: جُوَيْبُرُ، أَوْ كَثِيرُ؟، قَالَ: (جُوَيْبُرٌ أَكْثَرُ، قَدْ رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ فِي التَّفْسِيرِ أَحَادِيثَ حَسَانًا، لَمْ يُسْنِدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ). <sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (جُوَيْبُرٌ مَا كَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ، فَهُوَ عَلَى ذَاكَ أَئْسَرُ، وَمَا كَانَ يُسْنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ مُنْكَرٌ). <sup>(٢)</sup>

\* بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَضْبِطُ التَّفْسِيرَ، وَيُحْتَجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ. <sup>(٣)</sup>

وَعَنْ أَبِي قُدَامَةَ السَّرْخِسِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ: (تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ، لَا يُوْثِقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ: لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالضَّحَّاكَ، وَجُوَيْبَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ، وَقَالَ: هُؤُلَاءِ لَا يُحْمَلُ حَدِيثُهُمْ، وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ). <sup>(٤)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمِزْيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ١٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٦٩٠).  
(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْيِّ (ج ٥ ص ١٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَ«دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْيَهْقِيِّ» (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» لِلْخَطَّابِ (ج ٣ ص ١٩٤).  
(٤) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

\* فَرَضْتُهُ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ الْأَصُولَ لِلْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧): (وَإِنَّمَا تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ، لِأَنَّ مَا فَسَرُوا بِهِ أَلْفَاظَهُ تَشَهُّدُ لَهُمْ بِهِ لُغَاتُ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ، الْجَمْعُ، وَالتَّقْرِيبُ فَقَطُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ١٩٤):

(الْعُلَمَاءُ قَدْ احْتَجُوا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ يَحْتَجُوا بِهِمْ فِي: مُسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثَ، وَشُغْلِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ، فَهُمْ بِمَثَابَةِ: عَاصِمٌ بْنٌ أَبِي النَّجُودِ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ احْتَجَ بِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ، دُونَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ لِغَلَبةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَصَرَفَ عِنَّا يَتَّهِي إِلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَجَوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ إِذَا وَافَقَ

تَفَاسِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.<sup>(٢)</sup>

فَهُوَ: فِي تَفْسِيرِهِ، لِلْكُرْسِيِّ، أَنَّهُ: الْعَرْشُ، قَدْ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

آخرَ حَجَّةَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٥٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٧)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٩٢).

(١) قُلْتُ: فَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَاتِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٣٨٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)،

وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧).

\* فَرِوَايَتُهُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ، وَحَالُهُ حَسَنٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.<sup>(١)</sup>

\* وَتَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيًّا» [الْبَقَرَةُ:

٢٥٥]؛ أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، هُوَ مُوَافِقُ لِلْغَةِ الْعَرَبِ.

فَهُوَ: أَثْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* ثُمَّ لَمْ يَنْقُرَدِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِهَذَا التَّفْسِيرِ، بِلْ وَاقْفُوهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَالآثَارُ، وَلُغَةُ

الْعَرَبِ.

وَخُلاصَةُ القَوْلِ: فَلَيْسَ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبْوِلِ تَفْسِيرِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ،  
مَا دَامَ وَاقِقُ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ  
مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهِدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩):

(وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

(١) فَقَبِيلٌ أَئْمَمُ الْحَدِيثِ، تَفْسِيرُ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِسَبِبِ قَرَائِنَ قَوِيَّةٍ، تَشَهُّدُ بِصِحَّةِ تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ.

(٢) وَقَدْ أَكَثَرَ: جُوَيْرِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ عَنِ الصَّحَّاحَيْكِ بْنِ مُرَاحِمٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ هُنَّا.

(٣) وَأَنْظُرْ: دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمُ لِلسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُّ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بِعَيْنِهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَوْلَهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).<sup>(١)</sup>

(١) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

آخرَ جَهَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسيُّ، ثُنَّا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (قالَ بعْضُهُمْ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ). اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠); دَلِيلٌ مَّنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ يَعْنِي: (مَلَأَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) <sup>(١)</sup>، يَعْنِي: عَرْشُهُ، لِأَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الَّذِي وَسَعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لِعِظَمِهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ الْعَرْشُ.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَمْ يُذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنَيْنِ فِي آيَةٍ، فَلَوْ كَانَ: «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرُ: «الْعَرْشِ»، لَذُكِرَ مَعَهُ، كَمَا ذُكِرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ: «قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦]. <sup>(٢)</sup>

=  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ٣ ص ٢٣).

قَالَ الْإِمَامُ مُقاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٦٤٩): (ثُمَّ عَظَمَ الرَّبُّ تَعَالَى نَفْسَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٥]؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا، أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَدْ غَابَتَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ كَالْحَلْقَةِ فِي الْأَرْضِ الْفَلَّاَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ). اهـ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥].

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَئْرُ حَسَنٌ، بِهَذَا الْفَهْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُقْسَرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج١ ص٤٧٢)، وَ(ج٢ ص١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج١ ص١٦٤)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج١ ص١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٤) - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيٌّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادِ التَّرَسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِينَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٢)</sup>، مَوْقُوفًا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيُّ، مُحَضَّرٌ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيُّ، مُحَضَّرٌ).  
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ: ثَقةٌ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.  
لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

(١) وَرِوَايَةُ: سُفِينَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انْظُرْ: «مَعَانِي الْأَحْيَارِ» لِلْعَنِينِي (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايِ (ج ٧ ص ٣٢٥).

\* والحافظ ابن حجر، واسع النظر، وهو كثير الإطلاع، فهو وازن، وقارن بين أقوال، وصيغ المحدثين، لذا رفعه إلى درجة: «المقبول»، وهو: الصواب.

وجاء عن الإمام عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنن» (ج ١ ص ٤٧٢): (سئل عما روی في الكرسي وجلوس رب عز وجل عليه، قال: رأيت أبي رحمه الله يصحح هذه الأحاديث، أحاديث الرؤية، ويذهب إليها، وجمعها في كتاب، وحدثنا بها، ... فذكر عقبة مباشرةً لهذا الأثر بإسناده عن أبيه).

وقال الحافظ الذهبي في «العرش» (ج ٢ ص ١٢١): عن أمم الحديث: (قد تلقوا هذا الحديث، بالقبول، وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده).

وقال الحافظ الذهبي في «العرش» (ج ٢ ص ١٢٠): (تفرد بهذا الحديث: عن عبد الله بن خليفة، من قدماء التابعين، لا نعلم حاله بجرح، ولا تعديل.

\* لكن هذا الحديث، حدث به أبو إسحاق السبيعي، مقرأ له).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «مسند الفاروق» (ج ٢ ص ٤٨٥): (وقد رواه الثوري، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موقوفاً).

وهو: الأصح.

وآخر جه عبد الله بن أحمد في «السنن» (ج ١ ص ٤٧٤) من طريق أحمد، عن وكيع، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إذا جلس رب عز وجل على الكرسي ...، فأشعر

(١) يعني: العرش.

رَجُلٌ، سَمَاهُ: أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عِنْدَ وَكِيعٍ، فَعَضِبَ وَكِيعٍ، وَقَالَ: أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفِيَّانَ: يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيُّ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤) - الْعُلُوُّ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٦٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُوسَّى؛ بِحَدِيثِ «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ وَكِيعٍ، فَعَضِبَ وَكِيعٍ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَالثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوُّ لِلْعُلَيِّ الْعَظِيمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤)؛ وَأَفْرَهُ. \* فَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، رَوَوْهُ، وَقِيلُوهُ؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَثْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَبَقَّبُهُ عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٦ ص ٤٣٤ و ٤٣٥)؛ عَنْ أَثْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَبَقَّبُهُ: (لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَبِلُوهُ).

(١) وَهُوَ: زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى، كَمَا فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ. (ج ١ ص ١٦٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ عَنْ أَثْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَّاهِدَ وَقَوَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٢): (فَانْظُرْ إِلَى وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ، الَّذِي خَلَفَ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيَّ، فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ فِي سُمْتِهِ وَهَدْبِيهِ، كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ: الرَّجُلُ، وَغَضِيبُ لَمَّا رَأَهُ قَدْ تَلَوَّنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦ - التَّهْذِيبُ) مِنْ رِوَايَةِ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ بِهِ، مَوْقُوفًا: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ شُعبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَوِيَّةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْأَثْرَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ «الْكُرْسِيِّ» عِنْدَهُمْ هُوَ «الْعَرْشُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦): (رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِنْ رِوَايَةِ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ: مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٨٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ: أَوْرَدَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]).

\* وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ شَعْبَةَ بْنَ الْحَاجَاجِ، وَسُفْيَانَ الثُّورِيَّ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَكَذَا: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ تَابَعُهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ؛ مِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَاحِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَئْمَةُ: وَأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، رَوَوْهُ أَئِمَّةُ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَبِيلُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، وَالْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَاجَاجِ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٢)</sup>

\* وَيَفْسِرُ «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي: أَبِي أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ؛ بِحَدِيثِ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَبُّ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَى الْعَرْشِ»، فَأَفْشَعَ رَجُلٌ - سَمَاءُ أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعِ، فَغَضِبَ وَكَيْعُ، وَقَالَ: (أَذْرَكُنَا الْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

(١) انظر: «مَغَانِي الْأَحْيَارِ» لِلْعَيْنِي (ج ٢ ص ٧٧٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلْدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٩٠ و ٦٩٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٣).

(٢) وَانظُرْ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٢٩)، وَ«الْفَتاوَىُّ لَهُ» (ج ١٦ ص ٤٣٤)، وَ«إِثْبَاتُ الْحَدَّلَةِ تَعَالَى» لِلدَّشْنِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

## أَثْرُ حَسَنٌ

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَسَايِقِهِ.

**قُلْتُ:** فَالاِخْتِلَافُ<sup>(١)</sup> فِي سَنَدِهِ لَا يَضُرُّ، مَا دَامَ وَقَفَنَا عَلَى تَرْجِيحِهِ، أَثْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٢)</sup>، فِيمَا رَوَوْهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ.<sup>(٣)</sup>

\* فَالترْجِيحُ: قَائِمٌ فِي الْمُوقُوفِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الإِعْتِقَادِ، فَكَفَاكَ بِهِ، وَمَا لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ: فَحَسْبُكَ.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «العرش» (ج ٢ ص ١٢١): (فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السعدي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: ممن يطول ذكرهم وعذدهم، الذين هم سرج الهداي، ومصابيح الدجى، قد تلقوا هذا الحديث: بالقبول، وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره، ونتحذلّ علّيهم، بل نؤمن به، ونكلّ علمه<sup>(٤)</sup> إلى الله). اهـ.

## معاني الأثر:

(١) فَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يُرَوَى مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَرَّةً يُرَوَى: مَوْفُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٥)</sup>، وَمَرَّةً يُرَوَى: مُرْسَلًا، وَلَا يَصْحُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ مَوْفُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(٦)</sup>، بِهَذَا الْلَّفْظِ فَقَطْ.

(٢) وَالآتَرُ: مُوَاقِعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيِّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ<sup>(٧)</sup>، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٣) أَيْ: نَكُلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

**الأَطِيطُ:** صَوْتُ الْمَحَامِلِ وَالرَّحَالِ، إِذَا ثَقَلَ عَلَيْهَا الرُّكْبَانُ، وَأَطَّ: الرَّحْلُ، يَئْطُّ، أَطَّاً، وَأَطِيطًا: صَوْتَ.

\* وَكَذَلِكَ: كُلُّ شَيْءٍ أَشْبَهَ، صَوْتَ الرَّحْلِ: الْجَدِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُلُوّ» (ص ٣٩): (الأَطِيطُ: الْوَاقِعُ بِذَاتِ الْعَرْشِ، مِنْ جِنْسِ الْأَطِيطِ الْحَاصِلِ فِي الرَّحْلِ، فَذَاكَ صِفَةُ لِلرَّحْلِ، وَالْعَرْشِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْدُهُ صِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

الرَّحْلُ: الْكُورُ، وَهُوَ سَرْجُ النَّاقَةِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ص ١١٢): (قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى») [سُورَةُ «طَهٌ»: ٥]؛ وَ«الْعَرْشُ»: هُوَ «السَّرِيرُ»، الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ). اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٢)</sup> [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦].

قَالَ الْمُفَسَّرُ جَالِلُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِيِّ» (ص ٤٥٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ») [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]؛ الْكُرْسِيُّ: هُوَ السَّرِيرُ الْحَسَنُ). اهـ.

(١) انظر: «لِسانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«مَنَالُ الطَّالِبِ» لِابْنِ الْأَثْيِرِ (ص ١٦٨).

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «التبیان في أیمان القرآن» (ص ١٤٨): (فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عَرْشَهُ بِالْكَرَمِ، وَهُوَ نَظِيرُ: «الْمَجْدِ»، وَوَصَفَهُ بِ«الْعَظَمَةِ»، فَوَصَفُهُ بِ«الْمَجْدِ»: مُطَابِقٌ لِوَصْفِهِ بِ«الْعَظَمَةِ»، وَ«الْكَرَمِ»، بَلْ هُوَ أَحَقُّ الْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ، لِسَعْيِهِ، وَحُسْنِيهِ، وَبَهَاءِ مَنْظِرِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ شَيْءٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: «فُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦].

قَالَ الْمُفَسَّرُ ابْنُ عَاشُورِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
 ﴿وَسَعَ كُرْسِيهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]; «كُرْسِيَّهُ» قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»،  
 وَهُوَ قَوْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ: الظَّاهِرُ، لِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ:  
 إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنَيْنِ، فَلَوْ كَانَ  
 «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرُ: «الْعَرْشِ»، لَذِكْرٍ مَعَهُ، كَمَا ذُكِرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: «فُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦]. اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «رَبُّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]; يَعْنِي بِذَلِكَ: مَالِكُ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي كُلُّ عَرْشٍ  
 وَإِنْ عَظَمَ فَدُونَهُ، لَا يُثْبِهُ عَرْشٌ مَلِكَةٌ سَبِّاً<sup>(١)</sup>، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ حَفَّلَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» [النَّمُولُ: ٢٣]; قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).  
 أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).  
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُلُوّ» (ص ٥٧): (فَمَا الظُّنُونُ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِنَفْسِهِ؛ فِي: ارْتِفَاعِهِ، وَسِعَتِهِ، وَقَوَائِمِهِ، وَمَا هِيَ بِهِ، وَحَمَلَتِهِ). اهـ

٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِّا بِنْبِيٍّ يَقِينٍ \* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣].  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ قَالَ: (عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).<sup>(٢)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥ - تَعْلِيقٌ

الْعَلِيقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرُ كَرِيمٍ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٠٤).

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

وَعَنْ سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ حَدَّثَنَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣];

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ). <sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

[النَّمْلُ: ٢٣]; (سَرِيرُ مُلْكِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ). <sup>(٢)</sup>

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨];

قَالَ: (مَجْلِسِهَا). <sup>(٣)</sup>

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوْسِيِّ، ثنا  
عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَدَةَ بْنِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠); مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ  
بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوْسِيُّ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،  
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

قال الإمام الطبرى رحمه الله في «جامع البيان» (ج ١٨ ص ٣٩): (قوله تعالى: «ولها عرش عظيم») [النمل: ٢٣]; يقول: ولها «كرسي عظيم». اهـ.

قلت: وفي ذلك بيان أنَّ «العرش»، هو المَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قال الأزهري اللغوي رحمه الله في «معجم تهذيب اللغة» (ج ١ ص ٤١٣): («العرش» في كلام العرب: «سرير الملك»، يدلُّ على ذلك: «سرير»: ملكة سباً، سماه الله تعالى: «عرشاً»، فقال تعالى: إني وجدت امرأة تمليكتهم وأورتيت من كل شيء ولها عرش عظيم) [النمل: ٢٣]. اهـ

وقال الخليل اللغوي رحمه الله في «العين» (ج ١ ص ٢٩١): (العرش: السرير للملك). اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (ج ١ ص ١١): (العرش في اللغة: عبارة عن السرير الذي للملك)، كما قال تعالى: «ولها عرش عظيم» [النمل: ٢٣]. اهـ

---

آخر جه الطبرى في «جامع البيان» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) من طريقين عنه.

وإسناده صحيح.

(١) قلت: وفي هذا بيان أنَّ «الكرسي»، في صحيح اللغة، وظاهر آيات القرآن، هو: كرسى الملك، يعني: عرش الملك.

٧) وَقَالَ تَعَالَى: «إِيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» [النَّمْل: ٣٨].  
عَنْ مُجَاهِدِ حَجَّةِ اللَّهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا» [النَّمْل: ٣٨]؛ قَالَ:  
(عَرْشُهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيَكَةٍ). <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ حَجَّةِ اللَّهِ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى  
ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْأَيَّةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيَّدَهُ بِعَضُّهُمْ بِأَنَّ  
لَفْظَ: «عَرْشُ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتَرَادِفَانِ، وَلِذِلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ  
سُلَيْمَانَ: «إِيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» [النَّمْل: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»،  
وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمِ لَهُ آخَرَ). اهـ.

٨) وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ \* وَرَفَعَ أَبُوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُف: ٩٩-١٠٠].

عَنْ مُجَاهِدِ حَجَّةِ اللَّهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَفَعَ أَبُوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُف:  
١٠٠]؛ قَالَ: (السَّرِيرُ). <sup>(٢)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي  
إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْغُرَبَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨ - الدُّرُّ الْمَشْوُرُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي  
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨ - الدُّرُّ الْمَشْوُرُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨ - الدُّرُّ الْمَشْوُرُ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ حَمَّالَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُفُ: ١٠٠]؛

قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ). <sup>(١)</sup>

وَعَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ حَمَّالَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ»

[يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ). <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ حَمَّالَةَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

«وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ حَمَّالَةَ فِي «نُكَتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى): «وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُفَ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٠)، وَابْنُ  
الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨ - الدُّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودِ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ»

(ص ١٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَاهِلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَآتَنَّهُمْ إِلَيْهِ مَا طَعَتْ أَرْجُلُهُمْ وَلَا يَرَوْهُمْ بَلْ لَمْ يَرَوْهُمْ إِلَّا سَرِيرُهُ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَمَلَهُ فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي الْلَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي الْلُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَّتْ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ثَبَّتَتْ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

(١) قَالَ تَعَالَى: «مُتَكَبِّئُونَ عَلَى سُرُورٍ مَصْفُوفَةٍ» [الطُّورُ: ٢٠].

\* الإِنْكَاءُ: هُوَ الْجُلوسُ عَلَى وَجْهِ التَّمَكُّنِ، وَالرَّاحَةِ، وَالاسْتِقْرَارِ؛ بِمَعْنَى: الْجُلوسِ مَعَ الاعْتِمَادِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْجُلوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

\* السُّرُورُ: هِيَ الْأَرَائِكُ الْمَزَيَّنَةُ مِنَ الْلِّبَاسِ الْفَالِحِ، وَالْفُرْشِ الزَّاهِيَةِ.

\* وَمَعْنَى: «مَصْفُوفَةٍ»؛ أَيْ: وُجُوهٌ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَى سُرُورٍ

مُتَكَبِّلِينَ» [الصَّافَاتُ: ٤٤].<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص٢٤٩): (قوله تَعَالَى: «مُتَكَبِّئُونَ عَلَى سُرُورٍ مَصْفُوفَةٍ» [الطُّورُ: ٢٠]، مُتَكَبِّئُونَ:

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٤٤ و٤٥)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج٤ ص١٤٥)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢٦ ص٢٤)، و«لِبَابَ التَّاوِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج٦ ص٣٠)، و«مَعَالِمَ التَّتَبِيِّلِ» لِلْبَعْوَيِّ (ج٦ ص٣٠)، و«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلوَسِيِّ (ج٢٧ ص٤٧)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ص٢٤٩).

حَالٌ، أَيْ: حَالٌ كَوْنِهِمْ مُتَكَبِّئَ، وَالْمُتَكَبِّئُ: تَدْلُّ هَيْئَتِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي سُرُورٍ، وَانْسِرَاحٍ، وَطَمَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِتَّكَاءَ يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَالسُّرُورُ: جَمْعُ سَرِيرٍ، وَهِيَ الْكَرَاسِيُّ الْفَخْمَةُ الْمُهَيَّثَةُ، أَحْسَنُ تَهْيَةً لِلْجَالِسِ عَلَيْهَا). اهـ

\* وَهُنَا يُبَيِّنُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيمِينَ حَفَظَهُ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ<sup>(١)</sup> يَكُونُ لِلْجُلوسِ، وَأَنَّ السَّرِيرَ هُوَ الْكُرْسِيُّ، الَّذِي يَكُونُ لِلْجُلوسِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَّا بِنَبِيًّا يَقِينٍ \* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ<sup>(٣)</sup> عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ)<sup>(٥)</sup>.

(١) وَيُسَمَّى: أَيْضًا الْعَرْشُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ١٣ ص ٣٥٤).

(٢) وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ». فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَفَظَهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ). أَكْرَهَ حَسَنُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَكْرَهَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥) تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَجُلَهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا). <sup>(١)</sup>

وَعَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ رَجُلَهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ). <sup>(٢)</sup>

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٥٠)، وَالْحَافِظُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَاعِرَ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤).

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوْسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوْسِيُّ، ثنا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

[النَّمْلُ: ٢٣]؛ (سَرِيرُ مُلْكِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ حَمَّالِهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيُّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»،

وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْلُّغَوِيُّ حَمَّالِهِ فِي «مُعَجمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):

(«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: (سَرِيرُ الْمَلِكِ)، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرُ: مَلِكَةُ سَبَّاً»،

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُورْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ الْغَوِيُّ حَمْلَةٌ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَمْلَةٌ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]). اهـ

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].  
عَنْ مُجَاهِدٍ حَمْلَةٌ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ:  
(عَرْشُهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِبَكَةٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ حَمْلَةٌ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ: «عَرْشُ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتَرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ

(١) وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي: عَرْشُ الْمَلِكِ.  
(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨ - الدُّرُّ الْمَمْشُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨ - الدُّرُّ الْمَمْشُورُ)، وَابْنُ الْمُنْتَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨ - الدُّرُّ الْمَمْشُورُ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَمْشُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

سُلَيْمَانَ: ﴿أَعْلَمُكُمْ يَا تَبَّانِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]; فـ«الْعَرْشُ»،

وـ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمِ لَهُ آخَرَ). اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبُوهُهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ \* وَرَفَعَ أَبُوهُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩ - ١٠٠].

عَنْ مُجَاهِدِ حَمَّالِهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ:

١٠٠]؛ قَالَ: (السَّرِيرُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ حَمَّالِهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]

قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ حَمَّالِهِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾

[يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨ - الدُّرُّ الْمَشْوُرُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ»

(ص ١٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ حَمْلَةً فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
 «وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُفٌ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ حَمْلَةً فِي «نُكْتَتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
 «وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يُوسُفٌ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ  
 «السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا  
 «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَاهِلَةُ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ). اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَغَوَّلُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ  
 سَبِيلًا» [الإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَمْلَةً فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي الْلَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي  
 الْلُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصْحُ فِي  
الاعْتِقادِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ». أَثْرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ(٩٨)،  
وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩-٥٤) - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ  
فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعَيْنَ فِي دَلَائِلِ  
التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» (ج ١ ص ١٦٥)،  
وَأَبُو عَاصِمٍ خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنْنَةِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ وَالْبِلَدِ، لِلْمَلَطِيِّ)، وَالْقَصَابُ فِي «نُكَتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ  
الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقْدِرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، وَلَهُ ثَلَاثٌ عَلَىٰ:

**الْأُولَى:** عَمَّارُ بْنُ مُعاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ فِي عِلْمِ الْعَيْبِ، بَلْ قَدْ حُولِفَ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

**الثَّانِيَةُ:** وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

**الثَّالِثَةُ:** التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، بَلْ حُولِفَ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»، وَلَيَسَّ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدْمِيَّهُ»، فَهَذِهِ عِلْمٌ تُوجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثْرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثْرَ، مِنْهُمُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْلَّفْظَ الْأَخْرَى

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ، أَبُو مُعاوِيَةَ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «النَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ حَيْرٌ فِي جَانِبِ سَبِّ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِهِ: «مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكُ الْقَاضِيِّ فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَبَّأَ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيفِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيفَتَينِ»، وَلَدَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَشْبِعُ»، وَلَمْ يُطْلِقْ تَوْثِيقَهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِذَهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَمْرِيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«تَرْتِيبُ كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ» (ج ١٢ ص ٢٩٠).

وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِيُعَلَّمُهُ، بَيْنَمَا هَذَا اللفظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يُعَلَّمُ أَيْضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ مُطْلَقاً، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠): أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَحَ أَنَّ مَعْنَى: «الْكُرْسِيٌّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ ظَاهِرَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيٌّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيٌّ»، عَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادرِ لِلذَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهَمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَقْلِيلِ الْلِّتَابَيْنِ.

(١) فُلُتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «الْتَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)، فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [الْتَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَتَطَرَّفْ فِيهَا لِ«الْكُرْسِيٍّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَابِرِيْنِ؛ لِعَقْدِ لِيَّانِ: «الْكُرْسِيٌّ»، بَابًا يَخُصُّهُ، كَمَا فَعَلَ عَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مَمَّنْ يَعْتَقِدونَ أَنَّهُمَا شَيْطَانٌ مُتَعَابِرَانِ. \* وَالَّدِلْلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِ«الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيٌّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لِذَكَرِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «تَفْعِيلِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودٌ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [الْتَّوْبَةُ: ١٢٩]؛ إِشَارةً إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مَرْبُوبٌ، وَكُلُّ مَرْبُوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخَتَمَ الْبَابَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَتَا يَمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِثْبَاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ»: «اَتَقْفَتْ أَقَوِيُّلُ هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْبَيُّ فِي «عُمَدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَوِيُّلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ ذُو قَوَائِمَ). اهـ.

\* فَهَذَا الْأَثْرُ، مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الْقُرْآنِ، وَأَصُولِ السُّنَّةِ، وَأَصُولِ الْأَثَرِ، وَأَصُولِ  
لِغْةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ بِمَعْنَى: الْعَرْشِ، وَالسَّرِيرِ.  
وَقَدْ صَحَّ حَذَا إِسْنَادَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَلَمْ  
يُصِيبُوا فِي ذَلِكَ؛ لِضَعْفِ أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١) : (وَالصَّحِيحُ:  
أَنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ وَالْعَرْشِ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ). اه  
قُلْتُ: بَلْ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ،  
وَالْأَثَارُ، وَلِغْةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ تَثْبِتِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ: غَيْرُ الْعَرْشِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «مُختَصِّرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢) : «وَهَذَا إِسْنَادٌ  
صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ».

\* بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ،  
وَقَدْ اضطَرَبَ فِي أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُحَجِّجُ بِهِ.

(١) قَالَ اللَّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤) : (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
«الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: أَنَّقَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). اه  
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُعِ الْإِنْفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَاهُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعْلُوَةٌ  
أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَسْبِهُ.

\* سُئلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ»، هَلْ يَكْفِيُ هَذَا الْأَثْرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَمًا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ). السَّائِلُ: وَلَا يَبْثُتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحْلُ نَظَرٍ !<sup>(١)</sup>

وَقَالَ سَائِلُ آخَرُ: نَقْلَ الطَّحاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمُرْقَأَةِ لِلْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ.<sup>(٣)</sup> اهـ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدُّ مَرَاعِمِ الْقَوْلِ: بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(١) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثْرِ الْمُضطَرِبِ فِي أَسَايِدِهِ وَالْفَاظِهِ، أَنَّهُ لَا يَبْثُتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَبْثُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِثْبَاتِ أَنَّهُ كَالْمُرْقَأَةِ، وَلَا عَنْ عَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(٢) لَمْ يَلْتَمِّ الشَّيْخُ الْعَلَامُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ»!، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَوْقَعُ الرَّسِيَّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ»، بِعِنْوَانِ: «شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ»، فِي قِسْمٍ: (الصَّوْنَيَّاتِ شُرُوحُ الْكُتُبِ)، الْجُزْءُ: «٤ - إِيمَانُ بِالْقَدَرِ».

\* وفيه أيضًا: أنَّ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»؛ فَهُوَ قَوْلٌ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ القَوْلُ: الصَّوَابُ، الْمُوَافِقُ لِلْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ.

\* وهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

\* وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَأَنْخَرَ جَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي «النَّصْبِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ(٩٨)، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصَّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزِيمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنْنَةِ» (ص ٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ؛ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣٠ ص ٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدِّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَنْرُ مُنْكَرُ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ قَدْ خُوِلَفَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْتَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)؛ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

\* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.  
وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَأَسْقَطَ مُسْلِمًا الْبَطِينِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، مَقْطُوْعًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٥٩٠)، وَ(١٠٩١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسَعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَا يُقْدِرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ قُبَّةِ فِي صَحْرَاءِ).

أَتْرُ مُنْكِرُ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوْيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧ - الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «وَسِعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرُهُ).

### أثْرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيُّ، ضُعْفَ أَمْرُهُ أَخِيرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ، فَاسْتَحْقَ الْاجْتِنَابَ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجُوزِجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ» الْحَدِيثُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوْيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيُّ: «لَيْسَ كَافِوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ الدَّهْنِيُّ: «فِيهِ لِيْنٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيْدِيهِ شَيْئًا».

انْظُرْ: «الضَّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِهُ (ص ١١٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزَيِّ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلَّذَّهِيْ» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَ«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ لِلْعِرَاقِيِّ» (ص ٢١)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَائِيِّ» (ص ١٤٢).

(٢) قَالَ عَنْهُ يَحْمَيِّ بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتُورُكُ الْحَدِيثُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوْيِّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَرَّ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدَّهْنِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّعُ الْحِفْظِ».

\* وَرَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. «فَأَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ مُسْلِمًا الْبَطِينَ» هُنَّا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ»<sup>(١)</sup> (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَّاهُمَا: عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدُرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَتْرُ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزَيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«بَحْرُ الدَّمَ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ (ص ١٣١).

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفِيَّانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعَظَمَةِ».

سَعِيدٌ بْنُ جُبَيرٍ: مُنْقَطِعَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ: «رَوَى أَيْتُه عَنْهُ فِي: «سُنْنَةُ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ».<sup>(١)</sup>

وَقَدْ عَلِمَ الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجِمَتِه، عَلَى سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعاوِيَةَ: (أَسْمِعْتَ مِنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ.<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَيَّاسٍ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدُرُ قَدْرُهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَئْرُ مُنْكَرُ

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيل» للعلائي (ص ٢٤١)، و«تَهْذِيبُ النَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٩ ص ٥٩٥)، و«ميزانُ الاعْتِدَالِ» للدهبي (ج ٣ ص ١٧٠)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لغيراني (ص ٢٣٦).

(٢) انظر: «السُّنْنَةُ» لابن ماجة (٣٩٠٥).

(٣) أَئْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عِيَّدُ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «ميزانِ الاعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْاِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَدَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثُقُ مِنْهُ؛ فَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي، لَمْ يَذْكُرَا فِي الإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينَ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَدَّ عَنْهُمَا فِي هَذَا الإِسْنَادِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

\* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ».<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ عَلِمَ الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجِمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقْمٌ: ابْنِ مَاجَةَ.<sup>(٣)</sup>

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ، أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيُّ.

فَالْأَنْوَرُ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «النَّقَاتِ»، وَقَالَ الْحَاطِبُ: «كَانَ ثِقَةً مُنْقَنِنًا»، وَقَالَ مَسْلَمَةً: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحُفَاظَاتِ».

انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالسَّعْدِيَّلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«النَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

(٢) انْظُرُ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْاعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ٢٣٦).

(٣) انْظُرُ: «الْسُّنْنَ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةً: (أَسْمَعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟)،  
قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذْهَبْ). <sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠  
ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ  
الْكِشْيَّيِّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فَوْقَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ  
الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقْدَرُ قَدْرُ عَرْشِهِ).

أَنْرُ مُنْكَرُ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: (مُسْلِمًا الْبَطِينَ)،  
وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ: مَعَ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

شَيْئًا. <sup>(٢)</sup>

(١) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُيَيْدَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْبَيِّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٤١).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْمَيْيُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْتَلِفَ عَلَى أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ فِيهِ:

\* فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمِ الْكِشْيِيُّ، ثُنَّا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينَ).

وَقَدْ تَابَعُهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي زَمَنْيَنَ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: مُسْلِمًا الْبَطِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَابٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُنْتَفَتُ لَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرُو بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْكِشْيِيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. (فَأَثَبَتَ فِي الإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَمْرَاجٍ (ج ١٠ ص ٢١٦).

إِسْمَاعِيلُ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-٩١٠ صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-٣١٢ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِو بْنِ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، وَحَامِدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْكِجَيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرُ عَرْشِهِ.

### أَنْرُ مُنْكِرُ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ كَسَوَابِيقِهِ، وَهُوَ مِنَ الاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثْرِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَفْلَاطِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِأَسَانِيدِ وَأَفْلَاطِ هَذَا الْأَثْرِ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (كَذَّا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْجمِ»، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنْنَةِ» فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ الْبَطِينِ). اه

وَقَدْ تُوَبِّعَ أَبُو مُسْلِمِ الْكِجَيِّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ» فِي الإِسْنَادِ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارُ

آخر جهه الحاكم في «المُسْتَدِرِكِ» (٣١٦)، وابن منده في «الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» (٤٥)، والدارقطني في «الصفات» (٣٦)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وابن خزيمة في «التّوحيد» (١٥٤) من طريق محمد بن معاذ، وأحمد بن منصور الرمادي، وأبي حاتم، وبندار محمد بن بشار؛ جميعهم: عن أبي عاصم، ثنا سفيان، عن عمارة الذهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بِحَوْلَتِنَا، قال: (الكرسي موضع قديمه، والعرش لا يقدر قدره).

أَثْرٌ مُنْكَرٌ

قلت: وهذا إسناده منكر كسوابقه، وهو من الإضطراب في هذا الحديث.

**قال الحافظ الحاكم:** (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج جاه).

ووافقة الحافظ الذهبي فقال: (على شرط البخاري ومسلم).

**فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيخُ الْعَالَمُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ** في «حاشيته على المُسْتَدِرِكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)؛ فقال: (على شرط مسلم فحسب، فالبخاري لم يخرج لعمارة بن معاوية الذهني).

قلت: وكذلك ليس هو على شرط مسلم، فإنما أخرج مسلم لعمارة الذهني حديثاً واحداً، وليس من باب الاستشهاد به، وإنما أورده ليعله فتنبه، فتنبه.

(١) قلت: آخر حديثاً واحداً لعمارة الذهني في «صححه» (ج ٢ ص ٩٩): وذلك إنما ليس أن إسناده معلول، وأن الصواب: الأسناد عن ابنه: «معاوية بن عمارة الذهني»، وأخطأ شريك القاضي فيه فقال: «عمارة الذهني»، فخالف الثقات، وعليه: فليس هو من رجال مسلم، فتنبه، ولم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح، فهو ليس من رجال «الصحابيين»، ولذلك: وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: «صادق، يشفع»، ولم يطلق توثيقه.

\* وَرَوَاهُ شُبَّاجُ بْنُ مَخْلِدٍ الْفَلَّاسُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْحَاطِبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦ - تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ)، وَالْطَّبَّارِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٨ ص ١٩٩ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩ - فَتْحُ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ شُبَّاجِ بْنِ مَخْلِدٍ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيهُ مَوْضِعٌ قَدَمِيهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقْدِرُ قَدْرُهُ).

أَتَرْ مُنْكِرْ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكِرٍ، فِيهِ شُبَّاجُ بْنُ مَخْلِدٍ الْفَلَّاسُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ بِسَبِّ رَفْعَهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الاضْطَرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَجْوُرِيهِ (ج ٢ ص ٩٠).

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي: «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)؛ بِسَبِّ رَفْعَهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٤٣١): «صَدُوقٌ، وَهُمَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ رَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ».

يَهِمْ فِيهِ هُوَ لِوَحْدِهِ، فَقَدْ وَهِمَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا اضْطَرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَمُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٦).

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في «الأحاديث المختارة» (ج ١٠ ص ٣١١): (وَرَوَاهُ شُبَّاجُ بْنُ مَخْلِدِ الْفَلَاسُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَوَاقَ فِي ذِكْرِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ). اهـ

فَهُوَ: مَعْلُولٌ، مَرْفُوعًا.

وَيَتَرَجَّحُ الْمَوْقُوفُ، عَلَى الْمَرْفُوعِ.

\* الْمَوْقُوفُ أَيْضًا: لَا يَصْحُ، لَا ضَطْرَابٍ، فَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في «الأحاديث المختارة» (ج ١٠ ص ٣١١): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى). اهـ

وَذَكْرُهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَعَزَاهُ إِلَى شُبَّاجٍ بْنِ مَخْلِدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَوَكِيعٌ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمْ: رَوْوَهُ: مَوْقُوفًا.

قال الشَّيخُ الْعَلَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِيلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ أَخْطَأَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطْبَهِ: الْحُفَاظُ، كَالذَّهِبِيِّ فِي تَرْجِمَةِ: شُبَّاجٍ بْنِ مَخْلِدٍ مِنَ «الْمِيزَانِ»، وَالْعَسْقَلَانِيِّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْذِيبِ»،

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٤ ص ٢٧٤).

وَالْتَّقْرِيبِ»، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ: «وَسِعَ كُرْسِيهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٣١): (شُجَاعُ بْنُ مَخْلِدٍ الفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهُمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْقُوفٌ). قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهْمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْحُفَاظِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُضْطَرِبِ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ سَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجِمَةِ شُجَاعٍ بْنِ مَخْلِدٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنْنَةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رُوِيَّنَا: فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنَّ رَفْعَهُ خَطَأً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيرَانِ الْإِعْنَدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شُجَاعٌ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكِجَيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْقُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦): (وَهِمَ شُجَاعُ بْنُ مَخْلِدٍ فِي رَفِيعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمِ الْكَجْجِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ؛ كِلَّا هُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ؛ كِلَّا هُمَا: عَنْ سُفِيَّانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَقَفَاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (هَكَذَا رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلِدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الشُّورِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَّ: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلِدِ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنِ الشُّورِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفْعُهُ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ الشُّورِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلٍ: مُسْلِمٌ الْبَطِينِ!».

آخر جهه الطبرى في «جامع البيان» (ج ٤ ص ٥٣٨) من طريق أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْأَهْوَازِيٌّ<sup>(١)</sup>، قال: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قال: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

أَنْرُّ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، فَإِنَّهُ ثَقَةٌ ثَبِّتُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا: فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ

فِي هَذَا الْأَثْرِ.<sup>(٣)</sup>

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، كَانَ كَثِيرًا الْخَطِأَ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْأَهْوَازِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لابن حجر (ص ٨٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لابن حجر (ص ٨٦).

(٣) انظر: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٨٧)، و«الْعِرَفُ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧).

(٤) أَنْرُّ صَحِيحٌ.

آخر جهه الخطيب في «تاریخ بغداد» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وإسناده صحيح.

وأورده الحافظ المزري في «تهذيب الكمال» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظُ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ بِنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بِنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ).

أَنْرُ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ، فَإِنَّهُ ثَقَةٌ ثَبُوتٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيِّ فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْأَثْرِ.

(١) أَنْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّهْنِيُّ فِي «الْعِبَرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيَّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١)، وَ«الْعِبَرَ فِي خَيْرِ مَنْ غَيْرَ» لِلْدَّهْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٩٧).

عَنْ حَبْلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، كَانَ كَثِيرًا  
الْخَطَاً فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الشَّوَّرِيِّ).<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظُ  
لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).<sup>(٢)</sup>

\* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي  
الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ  
الْهُذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).  
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ،  
فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْأَثْرُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَتَّةِ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاطِبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ قِيلَ اسْمُهُ: سُلَمَى، بِضمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَخْبَارِيٌّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

انْظرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، وَعَيْرُوهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).  
**الخلاصة:** أَنَّ هَذَا الْأَثْرُ الْوَارِدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَقْسِرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ» هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالَ إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيُّهُ»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثُ مُضْطَرِّبٍ اضْطَرَّابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَأَفْنَاطِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَائِنُهُ، فَلَا يُحْجَجُ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَعْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رُوِيَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، وَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.<sup>(١)</sup>



(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّها: مَعْلُولَةٌ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تَثْبُتُ، لِصَعْفِ الرُّوَاةِ وَاضْطَرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ: فَهُوَ وَاهِيُّ الْإِسْنَادِ جِدًا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ فَإِنَّهَا رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَهَا أَبُو يُوسُفُ الْأَغْرِيُّ جَمِيعُهَا فِي جُزْءٍ مُفَرِّدٍ؛ بِعِنْوَانِ: «جُزْءٌ فِي تَحْرِيُّ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي الْآيَةِ: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ: «الْعَلَمُ»!

\* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ).  
وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]).

أَثْرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٤ ص٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج٢ ص٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَاجِرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص١٩٩-فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج١ ص٤٣٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوَّدِيِّ، وَهُشَيْمٌ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرْفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض .

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَّٰٰ:

**الأُولَى:** فِيهِ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا التَّفَسِيرِ، بَلْ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ، فَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالَةُ الْبَيْنَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ خُولِفَ وَوَقَعَ الاضطِرَابُ فِي أَسَانِيدِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلْلَةِ.  
وَالآخَرُ ضَعَفَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١)؛ بِقَوْلِهِ، عَنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ: جَعْفُرُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ، لَا يُسَوَّغُ، وَلَا يَتَقْفُ مَعَ الْلَّفْظِ الْكَرِيمِ.

فَهُوَ: أَثْرٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصْحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٤٥): (وَالَّذِي رُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ الْعِلْمُ، فَلَيْسَ مِمَّا يُبَشِّرُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكَتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٨): (هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ وَهُنْ، إِمَّا مِنْ مُطَرَّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ).

**الثَّانِيَةُ:** وَقَعَ فِيهِ اضطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي مَتَنِهِ وَإِسْنَادِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَعَلَى مُطَرَّفٍ، فَلَا يَصْحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»!

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمِيهِ»!

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٢ ص ٦٥٧)، و«خَلاصَةَ التَّذْهِيبِ» لِلْخَزْرَجِيِّ (ج ١ ص ٦٤)، و«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لابن مندہ (ص ٢١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٣): (جَعْفُرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالْمَسْهُورِ).

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوْعاً عَلَيْهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: مِنْ دُونِ ذِكْرٍ: «جَعْفَرٌ» فِي الإِسْنَادِ!  
وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمِيهِ!، فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ.

\* وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الاضطِرَابَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩).

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ اِنَّ مُخْتَلِفًا الْمَعْنَى، لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ طَرِيقِ: «عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَ«جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغَيْرَةِ».  
\* فَآمَّا عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ<sup>(١)</sup>: فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».  
\* وَآمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغَيْرَةِ<sup>(٢)</sup>: فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «أَنَّهُ عِلْمُهُ».

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَجْلِيُّ الْكُوُنِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.  
وَذَكَرَهُ العَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)؛ لِيُسَيِّئَ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ غَالِبٌ فِي التَّشِيعِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رَبِّيَا أَخْطَلَهُ»، وَهُوَ خَيْرٌ فِي جَانِبِ سِرِّ أَوْهَامِهِ، وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَلِلَّهِكُلُّهُ  
وَصَفَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَسْبِيْعُ، وَلَمْ يُطْلِقْ تَوْثِيقَهُ».  
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٠)، وَ«الضُّعَفاءِ» لِلْعَقِيلِيِّ  
(ج ٣ ص ٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزْرِيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٢٦٨).  
(٢) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغَيْرَةِ الْخَرَاعِيُّ الْقُمِيُّ، وَهُوَ جَعْفَرُ الْمُصَوَّرُ، وَجَعْفَرُ بْنُ دِيَنَارٍ: وَهُوَ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ.

**الْعِلَّةُ التَّالِثُ:** التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولَفَ فِي لَفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيْانُهُ، مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ تَفْسِيرٍ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تُوجَبُ رَدَّهَا الْأَثْرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ؛ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُتَقْتَلَةِ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يُتَابَعْ جَعْفَرٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَيُؤَكَّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةً فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ» بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلذِّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّيْتِ وَالْمُتَقْتَلَةِ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهِمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَقْلِيلِ لِلتَّابِعِينَ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ الْإِلَمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ١٥٢): (فَيَقُولُ لِهَذَا الْمَرِيسِيِّ: أَمَّا مَا رَوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ)، وَلَيْسَ جَعْفَرُ مِمَّنْ يُعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَتِهِ، إِذْ قَدْ خَالَفَهُ: الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ الْمُتَقْتَنُونَ).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «جَعْفُرٌ لَيْسَ هُوَ بِالْمَسْهُورِ» وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ»؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ الْأَبَابِ.

وَانْظُرْ: «الْعِلَّالَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢ و ٢٨٣)؛ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٠١)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَهُ (ص ٤٥).  
 (١) وَقَعَ تَصْحِيفٌ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ عَنْ: «جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ»، بَدَلًا مِنْ: «جَعْفَرُ الْمُصَوَّرِ»، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْرُوفٌ بِهِ: «جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ»، وَهُوَ يُقَاتَلُ لَهُ أَيْضًا: «جَعْفَرُ الْمُصَوَّرُ»، وَأَمَّا: «جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ»، فَلَمْ يُدْرِكْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ.

وَانْظُرْ: «الْعِلَّالَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢)؛ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَائِي (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ جَعْفَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَبْنَارِيِّ: (إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ: مَطْعُونٌ فِيهِ).<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦): (مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَا يَصْحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْهُ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ أَحْمَدُ شَاكِرِ حَمَلَةَ فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ» (ج ١ ص ٣١٢): (أَمَّا الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنْهُ، بِتَأْوِيلٍ: «الْكُرْسِيَّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَهِيَ رِوَايَةُ شَادَّةٍ، لَا يَقُولُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ رَجَحَ أَبُو مَنْصُورُ الْأَزْهَرِيُّ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْلُّغُويُّ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُشِّتُّهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «الْعُلُوُّ لِلْذَّهَبِيِّ» (ص ١١٧).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا مَعْلُوَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا إِسْنَادُهَا الصَّحَّةَ.

(٣) قَالَ الْلُّغُويُّ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهُبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: اتَّقَأَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُشِّتُّهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ). اهـ

وَقَالَ اللُّغُويُّ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ١٩٤): (قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»؛ فَقَدْ أَبْطَلَ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّهُ عِلْمٌ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ هَرَّاسٍ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٨٦): (مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَإِنَّهُ: لَا يَصْحُ وَيُعَضِّدُ إِلَى التَّكْرَارِ فِي الْآيَةِ). ا.هـ.

وَأَعْلَهُ بِالاضطِرابِ وَالْوَهْمِ: الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكَتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ فَقَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ مُطَرَّفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيْرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ』» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمٌ؟، قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ: وَهُنُّ، إِمَّا مِنْ مُطَرَّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيْرَةِ.

\* مَعَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُطَرَّفٍ: فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدًا.

\* كَمَا تَجَاوَزَهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ. <sup>(١)</sup>

فُلْتُ: لَمْ يَقْعُدِ الْإِنْفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَاهُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ إِسْنَادُهَا الصَّحَّةُ.

(١) يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* بَيْنَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ: فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ.

\* وَكَلَّا لَهُمَا: وَهُمْ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ وَالتَّفَرُّدِ: الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (رَوَاهُ شُبَّاجُ بْنُ مَخْلِدٍ فِي «الْتَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

\* وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّورِيَّ عَنْهُ.

\* وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: مَوْقُوفًا.

\* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ

مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: عِلْمُهُ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفُرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

\* وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ). اهـ.

وَكَذَا أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ بِالْتَّفَرُّدِ، وَالْمُخَالَفَةِ، وَالاضْطِرَابِ؛ كَمَا فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْهُ -يَعْنِي: جَعْفَرًا-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: 《وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ》 [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ»، قَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: «لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: قَدْ رَوَى عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ»:

\* فَيُبَيِّنُ الْقَصَابُ: أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكُلَّهُ: وَهُمْ، لَا يَصْحُ مِنْهُ شَيْءٌ.

مَوْضِعُ قَدَمِيهِ»، وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الْهُذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْأَثْرِ:

فَرَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ; مَوْفُوفًا.

(بِلَفْظِ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»).

أَنْ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوَّدِيِّ، وَهُشَيْمٌ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَسَعَ كُرْسِيُّهُ) [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا) [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثٌ عَلَلٌ:

الأُولَى: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.<sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٩٢).

**الثانية:** أَنَّهُ مَعَ تَفْرِدِهِ فَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.

**الثالثة:** أَنَّ الْإِسْنَادَ وَقَعَ فِيهِ اضْطَرَابٌ شَدِيدٌ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَعَلَى جَعْفَرِ  
بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَعَلَى مُطَرِّفٍ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

\* وَقَدْ تُوبَعَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: الصَّحَّاḥُ بْنُ مُزَاحِمٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» تَعْلِيقًا (ص ٤٦) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلٍ، عَنْ  
الصَّحَّاḥِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ») [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ).

أَنْرُ مُمْكِرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ مُمْكِرٍ، فِيهِ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُعْتَضِدُ بِمِثْلِهِ،  
نَاهِيكَ أَنَّ الصَّحَّاḥَ بْنَ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهُ: (وَهَذَا خَبْرٌ لَا يُثْبِتُ؛ لِأَنَّ الصَّحَّاḥَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَنَهْشَلُ: مَتْرُوكٌ).

وَرَوَاهُ مُطَرَّفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جَبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَاجِرِ (ص ١٠٠٩)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلَّدَّهِبِيِّ (ج ٧ ص ٥٠).

(٢) انظر: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٩٩)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ»  
لِلْعَرَاعِيِّ (ص ١٥٥)، و«الإِرْشَادَ فِي مَعِيرَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى»  
لِابْنِ سَعِيدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيْانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٦٧٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ، فِيهِ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيْرَةِ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتَ الْأَنْبَاتَ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١١٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الزَّهْرَانِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُمِّيِّ، نَا جَعْفُرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيْرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (وَسَعَ عِلْمُهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَنْرُ مُنْكِرُ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكِرٍ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيْرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطَرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ<sup>(٢)</sup> قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُ، فَلَا يُقْبَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٠٧)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». \* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: جَعْفَرَ بْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ). أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ النَّرْسِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْقُمِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

### أَثْرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُنْكَرٍ كَسَوَابِقِهِ، فَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٧)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ فِي هَذَا الْأَثْرِ.

\* وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مَقْطُوْعًا عَلَيْهِ. «فَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٨ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٤٩١)، وَسُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ).

## أَنْرُ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانٌ تَفَرُّدِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِّبٌ، فَقَدْ جَعَلَهُ هُنَا مَقْطُوْعاً عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانٌ اضْطِرَابٌ أَسَانِيَّدَهُ بِالْتَّفْصِيلِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِّبِ، وَكَذَلِكَ لَهُ عِلْمٌ أُخْرَى، فَأَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهَدِيُّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ التَّصْحِيفِ<sup>(١)</sup>، خَاصَّةً لِحَدِيثِ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَا يُقْبِلُ هَذَا إِلَّا سَنَادٌ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ النَّهَدِيِّ: «يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «كَانَ يُصَحِّفُ، وَهُوَ لَيْلَى»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ».<sup>(٢)</sup>

(١) مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهَدِيُّ؛ أَبُو حُذَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَابَعَاتِ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: كَانَ سُفِيَّانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ؛ لَيْسَ هُوَ سُفِيَّانُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ!

انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَّرِ (ص ٩٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلَّذَّاهِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٢).

(٢) وَانْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَّرِ (ج ١٣ ص ٤٨٢ و ٤٨٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ (ج ٨ ص ١٦٣)، وَ«السُّنْنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٦١٥)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣٣)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٧٤)، وَ«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحْرِزِ (ج ١ ص ١١٤).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «المحل بالآثار» (ج ١ ص ١٢٧)؛ عن أبي حذيفة النهدي: (بصري، ضعيف، مصحف، كثير الخطأ). اهـ \* وأماماً إخراج الإمام البخاري له تعليقاً، إنما إشارة منه إلى أنه: تفسير معلمٌ، لا تعصده لغة العرب.

قال الشيخ العلامة الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (ج ٣ ص ١٣٩): (وهذا التفسير عن ابن جبير: غريب؛ كما قال الحافظ). ولذلك: علقة الإمام البخاري ليشير إلى ذلك؛ ولبيين نكاراً هذا التفسير، كما هي عادته في مواضع من «صحيحه».<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قد نقل عن بعضهم: أن كرسيه: علمه، وهو قول: ضعيف).

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «تفسير القرآن: سورة الفاتحة والبقرة» (ج ٣ ص ٢٥٤): (روي عن ابن عباس رض أن: «كرسيه: علمه»؛

(٢) قال الإمام القصاب الكرجي رحمه الله في «نكت القرآن» (ج ١ ص ١٨٣): (ولا نعرف في لغة شادة، ولا معروفة؛ عن عربٍ أنه سمي: «العلم» بـ«الكرسي»، إلا ما جاء في هذه الرواية).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ٨ ص ٣٦٣): (وطائفه اشتبه عليها، ففسروا: «الكرسي»، «العلم»، مع أن هذا لا يُعرف في اللغة البتة). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٨ ص ١٩٩): (هذا التفسير: غريب!).

وقال الشيخ العلامة الكشميري في «فيض الباري على صحيح البخاري» (ج ٥ ص ٢١٧): (قوله: «كرسيه: علمه»؛ وهذا مخالف لقول المشهور).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَظُنُّهَا لَا تَصْحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًا مِنْ أَنْ يَصْحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذُكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «الْمُقْلَدَ» الَّذِي يَقُولُ: بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ الْعَرْشُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا فِي الاعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لَا عِتْرَاضَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالنَّاثَارِ السَّلْفِيَّةِ.**

- ❖ بَلْ وَيُكَابِرُ، وَيُعَانِدُ فِي رَدِّهَا، وَيَعَصِّبُ لِأَرَائِهِ الْمُخَالِفَةَ لِلْأَصْوَلِ.
- ❖ بَلْ يَسْتَوِلُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، وَالنَّاثَارِ الْمُعَلَّوَةِ فِي الاعْتِقَادِ، لِأَنَّهَا تَخْلِدُ اعْتِقَادَهُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا الْخَرْزُ مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الشَّجَهَمِ، وَأَهْلِ الْاعْتِزَالِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
- ❖ لَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَيْعِ قَوِيمًا وَحَوِيَّا، الْأَسَانِيدُ، هِيَ الَّتِي ثَبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ الصَّحِيحِ مِنَ الْضَّعِيفِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (إن السلف كانوا يراغون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفيونه عن الله تعالى من صفاتيه وأفعاله).

\* فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات، بل كُلُّ معنى صحيح؛ فإنه داخل فيما أخبر به الرسول ﷺ، والألفاظ المبتدة لليس لها ضابط). اهـ  
قلت: فيجب الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه؛ لأنَّه لا أعلم من الله تعالى،  
بِاللهِ: **«إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ»** [البقرة: ١٤٠]؛ فهو أعلم بنفسه، وبغيره.

\* وَيَحِبُّ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْلَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [الْجُمُودُ: ٣-٤].<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [فُصِّلَتْ: ٤٠]

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «الإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاعْتِقَادِ» (ص ١٦٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى): «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ أيْ: أَعْرِضُوا عَنْهُمْ وَاتُّرْكُوهُمْ.

\* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّتَوْلَى جَزَاءَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ وَمَعْنَى يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ: أَيْ: يَمِيلُونَ بِهَا وَبِحَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «الإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَتَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ: الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، فَيُنْفَوْنَهَا عَنْهُ، أَوْ يُؤْوَلُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ، بِأَنَّهُ سَيَجْزِيَهُمْ عَلَى عَمَلِهِمْ، بِالْعِقَابِ، وَالْعَذَابِ). اهـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَانْظُرْ: «الإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاعْتِقَادِ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الشُّرُكَ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ١٧١).

قُلْتُ: وَالإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هُوَ الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى» (ص ١١٨)؛ عَنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ: (الْأَوَّلُ: أَنْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنْ «الْجَهْمِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

\* وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا لِوُجُوبِ الإِيمَانِ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ الْلَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالحاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالإِسْتِمْلَاءِ» (ص ٦)، وَالخطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢١٣)، وَالرَّامَهُرُمِزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ١١٧)، وَ«الْإِرْشَادُ إِلَى صَحِيحِ الْاعْقَادِ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ وَالإِلْحَادِ» لِشَيْخِ الْمَؤْزَانِ (ص ١٦٦).

فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٥٨ ص ٢٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ ح ١٠٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «جُزُءٍ فِيهِ فَضْلٌ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/٨/ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى)، وَالسَّجْزِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ» وَالثَّانِي مِنَ الْمُتَخَبِّ مِنْ كِتَابِ السَّبْعِيَّاتِ» (ق/٨/ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ السَّابِعَةُ)، وَالتُّجَيِّيُّ فِي «الْبَرْنَامِجِ» (ص ١٤)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِنَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الإِشَارَةِ إِلَى الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَابْنُ الْقِيسَرَانِيِّ فِي «مَسَالَةِ الْعُلُوِّ وَالنَّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٤٣)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَوَامِ فِي «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ» (ص ٢٦٥ ح ٥٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ فِي «مَجَالِسَ فِي تَقْسِيرِ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٣٩٣)، وَالْبُحَرِيُّ فِي «الْتَّاسِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخْرَجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/٥٦/ب)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُتَقْنَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوِ» (ق/١٣٥٨/ب)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرةِ وَالْحُفَاظِ الْمَهَرَةِ» (ج ٣ ص ١٧١)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٧ ص ٢٢٤)، وَابْنُ خَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْفَهْرَسِ» (ص ٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ رَجُلَهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إِتْبَاعُ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يُتَّبَعُ إِذَا لَمْ يُكَنْ لَهَا مُخَالَفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَكَابِرِ، وَأَئِمَّةِ الْهُدَى يُتَّبَعُونَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُخَالِفُونَ، إِذَا لَمْ يُكَنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالِفًا، فَإِنِّي اخْتَلَفُوا، نُظَرَ فِي الْكِتَابِ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أُخِذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أُخِذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، نُظَرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةُ أُخِذَ بِهِ، وَتُرَكَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي يَعْلَمٍ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ٣ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْمُقْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَمْلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ فَذَكَرُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَجُلَهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (وَلَكِنْ إِنْ كُتُمْ مُحِقِّينَ فِي تَأْوِيلِكُمْ هَذَا وَمَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ بَاطِلِكُمْ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ، فَأَتُوَا بِحَدِيثٍ يُقَوِّي مَذْهَبَكُمْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِتَفْسِيرٍ تَأْثِرُونَهُ صَحِيحًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ كَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ عَنْهُمْ نَحْنُ لِمَذْهَبِنَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (هَذَا حَدَثٌ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَظُلْمٌ عَظِيمٌ أَنْ يُتَبَعَ تَفْسِيرُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بِلَا أَثْرٍ، وَيُنْتَكَ الْمَأْثُورُ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٦): (أَكْسَتُمْ تَعْلُمُونَ أَنَّا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتابِعِينَ، مَنْصُوصَةً صَحِيحَةً عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَلَالُ فِي كِتَابِ «غَضْضُ الْبَصَرِ» مِنَ «الْجَامِعِ» (ج ٤ ص ١١٥٨ - الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ): (وَمَذَهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَحَّ عِنْدُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى مَنْ بَعْدُهُ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٥): (وَالإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائلِ» (الْمَجْمُوعَةُ الْخَامِسَةُ)، (ص ٤٠): (وَكَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْوِرَاثَةِ أَصْحَابَ الْكِتَابِ وَالْأَثَارِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْبَاحِثِينَ فِي كُلِّ بَابٍ فِي الْعِلْمِ عَنْ آثارِ الصَّحَابَةِ وَالتابِعِينَ، الْعَالَمِينَ بِصَحِيحِهِ وَعَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى الْكُبُرَى» (ج٦ ص٥٦٠):  
 (بِخِلَافِ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ  
 وَالْتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَتَّبِعُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ يُوقِنُ بِأَنَّهُ يَتَتَّبِعُ  
 الْأَسَانِيدَ الثَّابِتَةَ عَنِ السَّلَفِ، وَاحْتِجاجُهُ بِهَا.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ»  
 (ص٧٠): (فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلُّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَفَهْمِ  
 مَعَانِيهَا، وَالْتَّقِيِّدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ  
 وَالْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص٧١): (فَلَا يُقْبِلُ  
 مِنْكَ هَذَا التَّفَسِيرُ إِلَّا بِأَثْرٍ صَحِيحٍ، مَأْثُورٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ  
 أَوِ التَّابِعِينَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَلَ دِينَ الْمَسِيحِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص٤٣٢)، وَ«بَيَانَ تَلْيِسِ الْجَهُومِيَّةِ فِي  
 تَأْسِيسِ بَدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ» لَهُ (ج١ ص٢٧٤)، وَ«الْفَتاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص١٧٩)، وَ(ج١٣ ص٣٨٥)، وَ(ج١٤  
 ص٦٨)، وَ(ج١٧ ص٧٥ و١٨٥)، وَ«مِنْهاجُ السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٣٦٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُنْتَقِيِّينَ» لَهُ  
 أَيْضًا (ص٤٤٨)، وَ«الْفَتاوَى الْكُبُرَى» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص٨٤)، وَ«دَرْزَةُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج١  
 ص٢٠٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٨): (وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَصَحِيفُ الْأَثَارِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمُضْطَفَى ﷺ مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ مَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْمُلْحِدُ الضَّالُّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجْزِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زُبْدٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ» (ص ٣٦١): (وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلًا إِلَّا وَطَالَبَهُ عَلَى صِحَّتِهِ بِآيَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ سُنْنَةً ثَابِتَةً، أَوْ قَوْلِ صَحَّابِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمِدُ، وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.**

❖ وَهَذَا الْكُرْسِيُّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ مَقْعُدٌ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعٌ قَدَمَيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ، اعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، وَالآثَارِ الْمُضَعِّفَةِ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

❖ وَقَدْ ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]؛ اسْتَوَى: جَلَسَ وَقَعَدَ.

الْكُرْسِيُّ فِي الْلُّغَةِ: بِالضَّمْ، وَاحِدُ: الْكَرَاسِيُّ، وَرُبَّمَا قَالُوا: كِرْسِيٌّ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الَّذِي: يُقْعَدُ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ.

\* وَهَذَا القَوْلُ بَيْنُ؟ لِأَنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ، مِنَ الْكُرْسِيِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمِدُ، وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَظِيمٌ دُونَهُ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ.

\* فَالْكُرْسِيُّ: مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، مِنْ كَرَاسِيِّ الْمُلُوكِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ اللُّغُويُّ الْفَيْرُوزَبَادِيُّ حَوْلَهُ فِي «الْقَامُوسِ الْمُجِيْطِ» (ص ٥٩٤):  
الْكُرْسِيُّ: بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، جَمْعُهَا: كَرَاسِيُّ. اهـ.

\* الْكُرْسِيُّ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ  
الْعَرْشُ، وَيُطْلُقُ عَلَيْهِ: السَّرِيرُ، الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْعَرَبِ الْخَلْصِ.<sup>(٢)</sup>

\* أَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْكُرْسِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، كَالْمِرْقَاتِ إِلَيْهِ، وَهُوَ  
مَوْضِعُ قَدَمَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* الْحُكْمُ: يَجِبُ الْإِيمَانُ، بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ الْعَرْشُ،  
وَهُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُقْعَدُ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٣٦)، و«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفَيْرُوزَبَادِيِّ (ص ٢٧٤)، و«مُعْجمُ الْلُّغَةِ»  
لِلْأَرْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٢٦)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَظْوِرٍ (ج ٧ ص ٣٨٥٤)، و«الْقَامُوسُ الْمُجِيْطُ»  
لِلفَيْرُوزَبَادِيِّ (ص ٥٩٤).

(٢) انظر: «الْعَرْشُ» لِلدَّهِيِّيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، و«السُّنْنَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج ١ ص ٤٧٢)، و«صِفَاتِ رَبِّ  
الْعَالَمَيْنِ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ١ ص ١٦٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ  
أَبِي إِيَّاسٍ (ص ٤٠١)، و«لِبَابُ التَّأْوِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ١ ص ٣٤٩)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ٢٣)،  
و«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، و«تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ» لِلْمَحَالِيِّ (ص ٤٥٦)، و«الدُّرُّ الْمَثُورُ»  
لِلْسُّيوُطِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٢)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ (ج ٩  
ص ٢٨٦٧)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٧)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لَهُ» (ج ١١).

(٣) انظر: «شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي العَزِّ الْحَنَفِيِّ (ص ٣١٣)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١  
ص ١٥)، و«أَصْوَلُ السُّنْنَةِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص ٢٩٢)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٦).

\* حَقِيقَةُ الْكُرْسِيِّ: دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَئُودُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَسْعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى عَظَمَتِهَا، وَعَظَمَةٌ مِنْ فِيهَا.

\* وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سِعَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١ ص ٥٨٤): (الْكُرْسِيُّ): ثَابَتُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ جُمْهُورِ السَّلْفِ). اهـ.

\* الْأَدِلَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الْكُرْسِيِّ فِي الشَّرْعِ: وَرَدَ الْكُرْسِيُّ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَئُودُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

\* فَيَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. <sup>(٢)</sup>

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبراني (ج ٥ ص ٢٣)، و«السنّة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ٢ ص ١٩٢)، و«الدر المتأور» لسيوطى (ج ٦ ص ٣٥٢).

(١) انظر: «جامع البيان» للطبراني (ج ٥ ص ٢٣)، و«تفسير القرآن» للشيخ السعدي (ص ١١٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لأبن القاسم (ج ١ ص ٢٨٨).

(٢) انظر: «السنّة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«صفات رب العالمين» لأبن المحب المقدسي (ج ١ ص ١٦٤)، و«العرش» للذهبي (ج ٢ ص ١٢٠)، و«العلو» له (ص ٥٧)، و«جامع البيان» للطبراني (ج ١٨).

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]; يَعْنِي: جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا إِلَاسْتَوَاءُ، يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَنْرَ حَسَنُ، بِهَذَا اللفظِ فَقَطُّ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ  
وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُعَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ  
الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،  
وَ(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ  
أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢  
ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي  
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤)- صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ  
بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادِ التَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ:  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

ص ٤٤، وَ«فَتْحُ الْقَدَبِيرِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)،  
وَ«مَعَالِمُ التَّتَبَرِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢).

(١) وَرَوَايَةُ: سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيدِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعٌ، مُخْضَرٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعٌ، مُخْضَرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةِ الْهَمْدَانِيِّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةِ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَّةِ».

\* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازَنَ، وَفَارَنَ بَيْنَ أَفْوَالِ، وَصِيقَعُ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئَلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَحْمَةَ يُصَحِّحُ

انْظُرْ: «مَعَانِي الْأَحْكَامِ» لِلْعَيْنِي (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِذَهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ الْتَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايِ (ج ٧ ص ٣٢٥).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، أَحَادِيثُ الرُّؤْيَا، وَيَدْهُبُ إِلَيْهَا، وَجَمِيعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَةُ مُبَاشِرَةً هَذَا الْأَثَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّائِبِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرْحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ \* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، مُقْرَأًا لَهُ).

٣) وَعَنِ الصَّحَّاḥِ بْنِ مُزَاجِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

### أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الصَّحَّاḥِ بْنِ مُزَاجِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفَسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقُوهُمْ فِي لُغَتِهِمْ.  
لِذَلِكَ: حَسَنَ تَفَسِيرَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» لِابْنِ سُفِيَّانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالْعَدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٤)، وَ«الضُّعِيفَاءُ لِلْعُقَلَيِّ» (ج ١ ص ٢٠٥).

لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ تَقْبَلَ رِوَايَتَهُ فِي التَّقْسِيرِ.

\* وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا التَّقْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.

\* فَلَمْ يُخَالِفْ فِي تَقْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رض، بَلْ وَافَقُهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلُقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسَّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهَدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسَّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسَّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّزِيِّلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

(١) فَيُثْلِلُ يُحَسِّنُ تَقْسِيرُهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمُ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُحُ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الشَّاعِبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بِعِينِيهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

لِدِلْكَ: لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)، لِصِحَّةِ الْأَثْرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجهُ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَيِّئَاتِنِّي يَقِينٌ \* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُورِتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ).<sup>(١)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥- تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَّرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وعن قتادة رحمه الله؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قال:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).<sup>(١)</sup>

وعن سفيان الثوري رحمه الله؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قال: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).<sup>(٢)</sup>

وعن محمد بن إسحاق رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

[النَّمْلُ: ٢٣]؛ (سَرِيرُ مُلْكِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).<sup>(٣)</sup>

وآخر جه الطبراني في «جامع البيان» (ج ١٤ ص ٢٥١) من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الحرساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قال: (سرير كريم). قلت: وهذا سنده لا بأس به.

وأورده العلامة الشوكاني في «فتح القيمة» (ج ٤ ص ١٥٧)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٨ ص ٥٠٤).

(٢) أثُرٌ صَحِيحٌ.

آخر جه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) من طريق أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة به. وإسناده صحيح.

وآخر جه يحيى بن سلام في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ من وجه آخر. (٢) أثُرٌ حَسَنٌ.

آخر جه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن أبي حماد هو الطرسوسي، ثنا مهران بن أبي عمر العطاء، عن سفيان الثوري به. وإسناده حسن.

(٣) أثُرٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رَجُلَهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَا تَبَّانِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨];  
قَالَ: (مَجْلِسِهَا). <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَجُلَهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]; يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيًّا» عَظِيمً). اهـ.  
فُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»،  
وَهُوَ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْلُّغَوِيُّ رَجُلَهُ فِي «مُعَجَّمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):  
(«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرُ مَلِكَةِ سَبَأً»،  
سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثَانِ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ،  
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).  
(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦)  
مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ الْلُّغَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي الْلُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» [النَّمْلُ: ٢٣]). اهـ

\* الْأَثَارُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَمِنْهَا: الْكُرْسِيُّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، الَّذِي وَسَعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ يُعَظِّمُ اللَّهَ تَعَالَى، خَالِقَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ.

\* فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ لِعِبَادَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ مَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً.

٥) وَعَنْ خَارِجَةِ بْنِ مُصْبَعٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْجَهَمِيَّةُ كُفَّارٌ... ثُمَّ تَلَّا: » طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى « إِلَى قَوْلِهِ: « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » [طه: ١-٥]؛ وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ، إِلَّا بِجُلُوسٍ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٦٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ الْلُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي: عَرْشُ الْمَلِكِ.

تعالى» (ص ١٧٠ و ١٧١) مِنْ طَرِيقَ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ مُضْعَبَ بْنَ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَسْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ: قِيلَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ.<sup>(١)</sup>

\* والصَّوَابُ: بِأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَلَا يُرَدُّ حَدِيثَهُ.

\* وَبِهَذَا: فَهُوَ صَدُوقٌ، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِهِ: أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْحُفَاظِ، الْأَئْبَاتِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٢٧): «ثِقَةٌ، حَافِظٌ». وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاسِفِ» (ج ١ ص ١٩٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: «الْحَافِظُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٢٥): «كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ».

\* فَرِوَايَةُ: ابْنِهِ، أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، تُرْفَعُ: شَأنَ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ.

\* وَلَا يَضُرُّ هُنَا: جَهَالَةً<sup>(٢)</sup>، سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، لَا لَهُ يَرْوِي أَنَّرَا، فِي الاعْتِقادِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِاعْتِقادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ يَإِحْسَانٍ.

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٤٥).

(٢) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٥)؛ وَلَمْ يَذُكُّ فِيهِ: جَرْحًا، وَتَعْدِيًلا.

\* فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ: «الإِسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، كَمَا هُوَ بِمَعْنَى: «الْعُلُوُّ»، «عَلَا»، وَ«الْأَرْتَفَاعُ»، «اَرْتَقَعَ». <sup>(١)</sup>

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٤): «هُوَ مَجْهُولُ»، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا، أَنْ تُرَدَّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقاً؛ خَاصَّةً: فِي مِثْلِهِ: هَذَا الْإِعْتِقَادُ، الَّذِي وَافَقَ فِيهِ: مَذَهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ: يُقْبِلُ مِنْهُ هَذَا الْأَئْمَرُ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ.

\* لِذَلِكَ؛ قَدْ اغْتُفَرْتُ: جَهَالَتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

\* وَهَذَا مِثْلُ: حَدِيثَنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِلَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ، بَلْ وَافَقَ الْأُصُولَ.

\* وَوَلَدُهُ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «نِقَّةُ»، مِنْ كِبَارِ الْمُحْفَاظِينَ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْأَئْمَرِ؛ عَنْ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ: مَعْرُوفٌ فِي الْجُمُلَةِ. اَنْظُرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٤)، وَ«الْتَّقْرِيبَ» لِهُ (ج١ ص٢٧)، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلَّذَّهِبِيِّ (ج٦ ص٢٥).

(١) اَنْظُرُ: «الصَّحِيحُ لِلْبُخَارِيِّ» (ج٨ ص٥٣٣)، وَ«تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٥٤٣)، وَ«الْعَرْشُ» لِلَّذَّهِبِيِّ (ص٢٢٣)، وَ«الْإِعْتِقَادُ لِلْأَكَائِيِّ» (٦٦٢)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج٢ ص٨٣٠ و٨٥١)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج١ ص٩٨)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٤٥٧)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٧٥)، وَ«مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَبِيِّ (ج٣ ص١٠٩٥ و١٠٩٦).

\* وبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَى رُتْبَةِ الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَصْوَلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

\* وَلَعَلَّ نُبْنِي عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاوِي: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْأَصْوَلَ.<sup>(١)</sup>

قال الإمام أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عن أحمد بن إبراهيم الحراساني: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه: صحيح».

\* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّ حَدِيثَهُ.

\* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدٍ؛ رَوَى عَنْهُ فَقَطْ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.<sup>(٢)</sup>

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، سألهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ عَبْدٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرُوِي عَنْهُ: غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ).<sup>(٣)</sup>

\* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرُو عَنْهُ: غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وقال الإمام أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عن الفضل بن سعيد: «لَيْسَ بِالْمَسْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بِأَسْأَ». \_\_\_\_\_

(١) وَانْظُرْ: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٧٨)، و(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي الصُّعَفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) تَقَلَّهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَأْوِيًّا، سَوْمَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ صَحَّاحٌ». قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيمَاءَ مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذَهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبِ، وَابْنِ كَثِيرِ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

\* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي وُصِفَ بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرِدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

\* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرِوْ مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ:

عَمْرُو بْنِ خَدَاشٍ: (شَيْخٌ: لَا بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدْلِلُ أَنَّهُ حَفِظَ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَثَرَ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي: «الإِسْتِوَاءِ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ».

\* وَخَارِجَةُ بْنُ مُضَعِّبٍ بْنِ خَارِجَةِ الضُّبَاعِيِّ، ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْحَدِيثِ،

لَكِنَّهُ: مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخُرَاسَانَ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَيْسَ بِمُنَهَّمٍ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ الَّذِي أَطْلَقَ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي

لُغَةِ الْعَرَبِ: «الْخَطَأُ»، لَا التَّعْمُدُ فِي الرِّوَايَةِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ: أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

\* فَهُوَ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦): عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

مُضَعِّبٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ مَحَلُّهُ، مَحِلُّ الْكَذِبِ).

\* فَخَارِجَةُ بْنُ مُضَعِّبٍ، حُجَّةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ نَقَلَ أَئِمَّةُ

الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، هَذَا الْإِعْتِقَادُ، وَقَبِيلُوهُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٦٢١): عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

مُضَعِّبٍ: (هُوَ عِنْدِي أَنَّهُ يَغْلُطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ١٩٤): (مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ

بِخُرَاسَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُ بِهِ). يَعْنِي: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَمْرٍ (ج ٣ ص ١٦٥٨)، و«طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ١٣٦)، و«الْعَبْرِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٤).

(٢) وَانظر: «السَّنَةُ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، و«الْإِبَانَةُ الْكُبُرَى» لابن بَطَّةَ (ج ٢ ص ١٧٧)، و«إِثْبَاتُ الْحَدِيدِ اللَّهُ تَعَالَى» لابن أَبِي القَاسِمِ (ص ١٧٠).

وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْبَعٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ، إِلَّا مَا يُدَلِّسُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).<sup>(١)</sup>

\* وَأَمَّا خَارِجَةُ بْنُ مُصْبَعٍ بْنُ خَارِجَةَ الضُّبَاعِيِّ، فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِعْتِقادِ فِي رَدِّهِ عَلَى: «الْجَهْمِيَّةِ»، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَدَدُ الصَّحِيحَ، فِي تَكْفِيرِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَذَكْرُهُ فِي مَعْنَى: «الْإِسْتِوَاءِ»، فِي الْآيَةِ: وَأَنَّهُ بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، هَذَا مُوَافِقُ لِمَذَهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلُصِ، فَلَمْ يَأْتِ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِعْتِقادِ، بَلْ وَأَفَقَ الْإِعْتِقادَ الصَّحِيحَ.<sup>(٢)</sup>

\* إِذَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْبَعٍ، لَمْ يَرُو عَنْ غَيْرِهِ حَدِيثًا، مَرْفُوعًا، حَتَّى تُرَدَّ رِوَايَتُهُ، لِكَذِبِهِ زَعَمُوا!!

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٣٦١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْبَعٍ: (وَعِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ).

(١) أَنْتَ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٣٧٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٦٥٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْسُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج١ ص٦٤)، وَ«إِثْبَاتُ الْحَدِيثِ اللَّهُ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْفَاسِمِ (ص١٧١)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّرَاعِيقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج٣ ص١٠٧٥).

- \* لِذَلِكَ: لَا يَطْعَنُ فِي هَذَا الْأَثْرِ، إِلَّا: «الْجَهَمِيَّةُ»، نُفَاهُ الصِّفَاتِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، لَا نَهُمْ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، وَالْأَثْرِ.
- \* فَهَؤُلَاءِ: لَا يَسْتَطِيُونَ سَمَاعًا؛ بِمُثْلٍ: هَذِهِ الْأَثَارُ، وَلَا رَوَایَتَهَا.<sup>(١)</sup>
- \* وَنَقْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ١٣٠٣)؛ قَوْلُ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعِبٍ حَمَّالَةً: «هَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ إِلَّا بِجُلُوسٍ؟» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ شَيْءٌ.
- \* فَأَكْثَرُ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعِبٍ حَمَّالَةً هَذَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِسْبَةٍ الْجُلُوسِ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَفْسِيرِهِ الْإِسْتِوَاءُ، بِ«الْجُلُوسِ»، مِمَّا تَلَقَّاهُ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْقُبُولِ، وَالْتَّسْلِيمِ، مِنْ عَيْرِ تَشْيِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ عَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.
- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].
- \* وَلَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا عَنِ الْمُعَطَّلَةِ، الْمُشَبَّهَةِ، أَوْ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُقْلَدَةِ الْجَاهِلَةِ.
- ٦) وَعَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ: الْحَسَنَ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَا: (جَالِسٌ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

(١) حَتَّى وَصَلَ بِ«الْجَهَمِيَّةِ»، بِوَصْفِ مَنْ يَرْوِي هَذِهِ الْأَثَارَ، أَنَّهُ: «مُجَسِّمٌ»، وَ«مُمَثَّلٌ».

فُلْتُ: وَهُمُ الْمُجَسَّمَةُ، وَالْمُمَثَّلَةُ، وَالْمُبَتَدِعَةُ!

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْبَدٍ فِي «الرُّوقِيَّةِ» (ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

\* فَإِثْبَاتُ الْجُلوْسِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، هُوَ مِنْ مَذَهِّبِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ.<sup>(١)</sup>

٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوَذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَابِ الثَّقَفِيَّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَ: (قَعَدَ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْخَلَالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَابِ الثَّقَفِيَّ<sup>(٢)</sup> بِهِ.

(١) انظر: «فتح المحييد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشیخ (ج ٤ ص ١٦٧٥)، و«بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٩٥ و ١٩٦)، و«اجتماع الجيوش» لابن القيم (ص ١٠٨ و ١٠٩). (٢٥١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: (عبد الوهاب أهل أن يقتدَى به، هو إمام، وهو موضع للفتيا، رجل صالح، مثُلُهُ يُوفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ).

انظر: «السنة لخلال» (١٨٥٠)، و«الورع لأحمد» (ص ٤)، و«طبقات الحabile» لابن أبي يعلى (ج ١ ص ٢١١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

\* وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «الْجُلوسِ»،

وَ«الْقُعُودِ»، اللَّهُ تَعَالَى. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «نُونِيَّةِ» (ص ١٠٣):

وَلَقَدْ أَتَى ذِكْرُ الْجُلوسِ بِهِ

وَفِي

أَثْرٌ رَوَاهُ جَعْفَرُ الرَّبَّانِيُّ

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)؛

سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ، وَجُلوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبِي -يَعْنِي:

الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى بِشْرِ الْمَرِisiِّ»

(ص ٥٢)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعْنَى: «الْقِيُومُ»؛ قَالَ: (لَأَنَّ الْقِيُومَ: يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَحرَّكُ إِذَا

شَاءَ، وَيَهْبِطُ، وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ). اهـ.

(١) انظر: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٧)، وَ«شَرْحُ حِدِيثِ التَّرْوِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٠٠)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٣٠٣)، وَ«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْفَتاوَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ج ١ ص ١٣٥).

وَبَوْبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٤٣٨)؛ بَابُ: الْقُعُودِ.

يَعْنِي: قُعُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ السَّعْدِيَّةِ» (ص ٦٤٦): (فَكَذَلِكَ: ثُبِّتْ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ).

\* سَوَاءُ فُسْرَ ذَلِكَ: بِالْإِرْتِفَاعِ، أَوْ بِعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ بِالْإِسْتِقْرَارِ، أَوِ الْجُلوسِ، فَهَذِهِ التَّفَاصِيرُ، وَارِدَةٌ عَنِ السَّلْفِ.

\* فَتَبَثِّتْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ، لَا يُمَاثِلُهُ، وَيُشَابِهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ: إِذَا قَرَّنَا بِهَذَا الْإِثْبَاتِ، نَفِي مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

\* وَسُئَلَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ، فِي رَدِّهِ عَلَى بِشْرِ الْمَرِisiِّيِّ، أَوْرَدَ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يَأْتِي، بِمَعْنَى: «الْجُلوسِ»، مَا رَأَيْ فَضِيلَتِكُمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَأْتِي بِمَعْنَى: «الْإِسْتِقْرَارِ»، وَ«الْجُلوسِ»). (١) اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَتَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ آثارِ السَّلْفِ، وَأَقْوَالِ الْأَئمَّةِ، أَنْ فَسَرُوا: (الْإِسْتِوَاءَ)، بِمَعْنَى: «الْجُلوسِ»، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ.

\* وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ الصِّفَةَ، إِلَّا أَهْلُ الْبَدْعِ، مِنَ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(١) «لِقاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (٤٥٠).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضَّياءِ الشَّارِقِ» (ص ١٨٠): (فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفُهُمْ مِنَ الطَّغَامِ، أَشْبَاهِ الْأَنْعَامِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِقِيدَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٢٣٨): (فَظَنَّ هَذَا الْمُتَوَهِّمُ، أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ، كَانَ اسْتِواؤُهُ مِثْلَ اسْتِواءِ الْمَخْلُوقِ).

\* فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهِمَهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ اسْتِواؤهُ لَيْسَ بِقُعُودٍ، وَلَا اسْتِقْرَارٍ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهَرَ ثُبُوتُ لَفْظِ: «الْقُعُودُ»، وَ«الْجُلُوسُ»، لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(١)</sup>

\* وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُلُوسَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَهُوَ: جَهَنْمِيٌّ، مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحُ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٦٧٢): (فَبَطَّلَ قَوْلُ الْمُعَطَّلِينَ، بِالْعُقْلِ، وَالنَّقلِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

(١) انظر: «الْعِقِيدَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» لابن تيمية (ص ٢٣٨)، و«الفتواوى» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ١٣٥)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القيم (ج ٤ ص ١٣٠٣)، و«الأَجْوَبةُ السَّعْدِيَّةُ» للشيخ السعدي (ص ١٤٦)، و«فَتْحُ الْمَجِيدِ» بشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ج ٢ ص ٦٧٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَجَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٥٢٧): (إِذَا كَانَ قُعُودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، لَيْسَ هُوَ مِثْلُ قَعْدَةِ الْبَدَنِ).

\* فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ لَفْظٍ: «الْقُعُودُ»، وَ«الْجُلُوسُ»، فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِيثٍ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ، وَحَدِيثٍ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ، وَغَيْرِهِمَا، أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاثِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ أَلٌ الشَّيْخِ حَجَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨٢): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهَمِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ: جَحَدُوا مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعَوتُ جَلَالِهِ، وَبَنَوْا هَذَا التَّعْطِيلَ عَلَى أَصْلِ بَاطِلٍ أَصْلُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ، فَقَالُوا: هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ!، فَيَلْزُمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا).

\* هَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ عُقُولِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مَا فَهِمُوا مِنْ خَصَائِصِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَشَبَّهُوا اللَّهُ تَعَالَى فِي ابْنَادِهِ رَأِيهِمُ الْفَاسِدِ بِخَلْقِهِ، ثُمَّ عَطَلُوهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَشَبَّهُوهُ بِالنَّاقِصَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ!

\* فَشَبَّهُوا أَوَّلًا، وَعَطَلُوا ثَانِيًّا، وَشَبَّهُوا ثَالِثًا بِكُلِّ نَاقِصٍ أَوْ مَعْدُومٍ، فَتَرَكُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، مِنْ إِثْبَاتِ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا يَلْقِي بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

\* هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئْمَتُهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَتَبْتُوا اللَّهُ تَعَالَى مَا أَتَبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَتَبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَذَى حَذْوَهُ، فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَطَّلَةَ يُشْتِرِّونَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاتًا لَا

تُشَبِّهُ الدَّوَاتِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتُ جَلَالِهِ، لَا تُشَبِّهُ صِفَاتٍ خَلْقِهِ.

\* فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَنَاقَضُوا، وَأُولَئِكَ الْمُعَطَّلُونَ: كَفَرُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَاقَضُوا.

\* فَبَطَّلَ قَوْلُ الْمُعَطَّلِينَ بِالْعَقْلِ وَالنَّفْلِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ - وَإِجْمَاعٌ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

هَذَا أَخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- ٥ فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: فِي مَفْهُومِ السُّدُودِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا القَوْلُ شَاذٌ، إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَ الْأَثَارَ. أَمَّا مُجَرَّدُ رَمْيِ الْكَلَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَرِ، أَوْ مِنْ تَقْلِيدٍ لِلآرَاءِ، فَهَذَا تَكْلُفٌ يَأْتِي عَلَيْهِ الشَّخْصُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. فَالَّذِي يَقُولُ، عَنْ قَوْلٍ هَذَا شَاذٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقَ مِنَ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....
- ٧ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّاذَ هُوَ مِنْ خَالَفِ الْحَقِّ، وَقَلَدَ لِلآرَاءِ، وَتَرَكَ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَخْذَ بِخِلَافَيَاتِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَلَمْ يُعَظِّمْ آثارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ الشَّاذُ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَهُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ.....
- ٩ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوافَقَتِهِ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَلُغَةُ الرَّسُولِ، وَلُغَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ.....
- ١٢ فَتْوَى الشَّيْخِ الْعَلَّامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّ

- (٤) ..... المُقدَّمةُ
- الْحُكْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍ صَرِيحٍ صَحِيفٍ، مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَثْرٍ ضَعِيفٍ  
فَلَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ الْمُرْكَبُ مِنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ
- ..... ١٥ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَبْوِلِ آئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطْيُطُ، كَأَطْيَطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ  
وَالاعْتِقَادِ، مَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ
- ..... ٦ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ مَا يَتَبَادرُ لِلْذِهْنِ عِنْدَ  
الْعَرِبِ الْخُلَصِينِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ
- ..... ٧ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»،  
وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَحِبُّ الْقَوْلَ بِهِ  
فِي الاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرٍ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ  
فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهِمَهُ وَنَأَمَّلَهُ
- ..... ٨ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»،  
هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَّتْ هَذِهِ  
الْتَّسْمِيَاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ  
الْمَعَانِي ثَبَّتْ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
- ..... ٩ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ  
الْمَعَانِي ثَبَّتْ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
- ..... ١٠ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ

- الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصْحُ فِي الاعْتِقادِ ..... ٨١
- (١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ: «الْعِلْمُ»!
- (١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «الْمُقْلَدَ» الَّذِي يَقُولُ: بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ الْعَرْشُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا فِي الاعْتِقادِ، وَذَلِكَ لَا عِتْرَاضَ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ ..... ٩٥
- (١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا ..... ١٠٣

